

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري،
تنظيمه و صلاحياته

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري ، تنظيمه و صلاحياته

المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في أي دولة ، و باعتبار هذه المكانة فعادة ما تحدد النصوص المختلفة المنظمة لهذه النوعية من الأجهزة طبيعتها القانونية ، إلا أن الأمر به اختلفا فيما يخص المجلس الدستوري الجزائري ، فهذه النصوص لم تحدد بشكل دقيق وواضح هذه النقطة ، و إنما يجب استنتاجها فقط عكس ما جاءت به النصوص القانونية الفرنسية و المصرية .

لقد نصت المادة 2/167 على مايلي : >> يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله <<، و منها نستنتج أن تنظيم المجلس الدستوري يكون إما عن طريق نص في الدستور ، و إما عن طريق نظامه الداخلي ، إلا أن الواقع يبين أنه زيادة على هاتين الوثيقتين هناك مراسيم رئاسية تدخلت في تنظيم المجلس منها تلك الخاصة بنشر قائمة الأعضاء ، و مع هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مرسوما خاصا بالأعضاء المعينين من طرفه فقط .

باعتبار المراسيم الرئاسية المختلفة و النظام الداخلي للمجلس هي النصوص الوحيدة ، فسنطرق في هذا الفصل للطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و لكيفية تنظيمه و صلاحيته من خلالها على النحو التالي :

- المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري
- المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري
- المبحث الثالث : صلاحيات المجلس الدستوري

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

تعتبر دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور، وتطبيقه تطبيقاً سليماً من طرف جميع السلطات ، وعليه فإن طبيعة الجهاز الذي يقوم بهذه المهمة يختلف من دولة لأخرى ، إلا أنها لا تخرج عن احتمالين: إما أن يكون ذو طابع سياسي أو قضائي ، إذ إن أغلب الدساتير تحدد طبيعة هذا الجهاز من خلال النصوص المنشأة لهذه الهيئة ، و عليه سنحاول توضيح طبيعة هذا الجهاز :

إن الدستور الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الجهاز >> فالقراءة الأولى للدستور النصوص التنفيذية له لا تبين وجود أي عنصر يمكن أن يحدد لنا طبيعة المراقبة الدستورية بل بالعكس ، تلك العناصر زادت من الغموض¹ ومن خلال نص المادة 2/167 منه جعلنا نعتقد أن المجلس بتحديد نظامه الداخلي سيكشف طبيعته ، ولكن حتى هذا الأخير سكت عن الموضوع ، وانطلاقاً من هذا الغموض الرسمي الذي يشوب طبيعة المجلس الدستوري الجزائري سنحاول من خلال دراستنا لبعض إجراءات عمل هذا الجهاز الوصول إلى تحديد طبيعته.

الدستور الجزائري نص على هذا الجهاز في الباب الثالث منه ، والخاص بالرقابة والمؤسسات الإستشارية ، ولم ينص عليه في الباب الثاني الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية ، ونستنتج من هنا أن المشرع تعمد عدم إعطاء الصفة القضائية للجثة لهذا الجهاز ، لأنه بهذا سيكون للجهازين المهمة نفسها إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك >> لأن القاضي الدستوري ليس مهمته

¹ - YELLES CHAOUCHE Bachir : le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative OPU 1999 P 12.

تطبيق القانون وإنما مراقبته، أما القاضي العادي فإنه يخضع للقانون ، تحت القاضي الدستوري <<¹.

إن نص إنشاء المجلس الدستوري في هذا الباب بالذات حدد عمله بصفة حقيقية ، وهي مراقبة القوانين بصفة أساسية والتي تنتهي بأراء وقرارات ، ويدل ذلك على وجود رقابة سابقة وأخرى لاحقة مما يتعذر معه تحديد طبيعة الجهاز ، فلو كانت هناك رقابة سابقة فالمؤكد سوف يكون للمجلس طابع سياسي ، وأن تخصص في الرقابة اللاحقة فسوف يكتسي الطابع القضائي .

لمحاولة توضيح الأمر نلاحظ أن قرارات المجلس وآرائه جاءت بها بعض العناصر المشتركة مع الأحكام الصادرة عن المحاكم من حيث سرد الحجج والأسباب من خلال مناقشة النصوص المعروضة عليه ، وفي الأخير يقدم رأيه أو قراره النهائي ، والذي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه ، ولا يحتاج إلى طعن ، وكثيرا ما استغل هذا الأمر للمناداة بالطبيعة القضائية للمجلس ، لأن أحكام المحاكم عندما تصل إلى درجة معينة من التقاضي لا يمكن استئنافها والطعن فيها ، إلا أنه ما يمكن قوله أن أحكام المحاكم تمر على عدة درجات ، أقلها درجتين لكي يصبح الحكم نهائيا ولا يمكن الطعن فيه ، أما الأراء أو القرارات فيكون المجلس الدستوري هو الدرجة الوحيدة لها وبمجرد صدورها تصبح نافذة على الكل².

إن اللجوء إلى المجلس الدستوري يكون عن طريق الهيئات المحددة قانونا³ وبواسطة رسالة إخطار غير محددة الشروط بينما الجهاز

¹ - IBID p 18.

² - المادة 169 من دستور 1996.

³ - رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان (المادة 166 من دستور 1996).

القضائي يحركه كل ذي مصلحة من أشخاص معنويين وطبيعيين ، وهذه الفئة الأخيرة لم يسمح لها القانون بإخطار المجلس الدستوري (الأسباب سنراها لاحقاً) ويكون ذلك عن طريق دعوى قضائية ، ففي هذه النقطة نجد اختلافاً كبيراً بين الجهازين ، ولا وجود لصلة بينهما.

إن المواضيع التي تطرح على الجهازين تكون بالضرورة محل دراسة من طرفهما ويكون هناك تقارب في عملهما ، ويخص الأمر النظر في عملية الانتخاب والاستفتاء ، فإنهما يقومان بفحص المعلومات التي تصلهما عن طريق الدعوى أو الإخطار والتحقيق في المعلومات الواردة فيها ، وموقعها من النصوص القانونية الجاري العمل بها.

أما الجانب البشري للجهازين ، فإن أعضاء المجلس الدستوري مزيج من جميع أجهزة الدولة ، منها الجهاز القضائي (مجلس الدولة والمحكمة العليا) ، كما أن لرئيس الجمهورية الحق في التعيين الممنوح له دستورياً أن يختار قضاة مما سيرجع الطبيعة القضائية للمجلس ، وخاصة إذا كان رئيسه من هذا السلك كما هو الحال لرئيس المجلس الدستوري ، إلا أن تحديد مدة عضوية هؤلاء في المجلس بصفة قانونية ودقيقة ينفي القول السابق ، لأن الملاحظ أن القضاة عند تعيينهم في مناصبهم غير محددين بفترة معينة ، وإنما الأصل أن الشخص الممتحن لهذه الوظيفة ، فوظيفته هذه مستمرة إلى غاية نهاية فترة عمله القانونية.

أما الجهاز التشريعي فإنه كذلك ممثلاً في المجلس وبالتالي يمكن القول أن الأغلبية البرلمانية ستلعب دوراً رئيسياً في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يخول له الدستور حق الطعن أمام المجلس الدستوري ، هذا من جهة ، ومن جهة

أخرى يقوم المجلس الشعبي الوطني بانتخاب عضوي المجلس الدستوري¹ أما بالنسبة لمجلس الأمة سيكون بنفس الشكل ، فإن الأغلبية الحزبية سترشح عضوين للمجلس الدستوري ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد يكون الممثلين أو أحدهما من الفئة المعينة من طرف رئيس الجمهورية (1/3 الأعضاء) لدى مجلس الأمة هما الممثلين لهذا الأخير لدى المجلس الدستوري في حالة دعم بعض الأحزاب ، وخاصة ذات التمثيل الضئيل للمرشحين من الفئة المعينة وفي كل الحالات فإنهم سيرجعون كفة الطابع السياسي للمجلس الدستوري.

إن التسمية التي تبناها المشرع لهذا الجهاز بها نوع من التهرب حتى لا يضيفي طبيعة معينة عليه ، فالمعروف أنه لو أراد إعطاءه الصفة القضائية المحضة لسماه (محكمة دستورية) ولكن بالعكس سماه (مجلس دستوري) وخصص له فصلا خارج الباب الموجود فيه السلطة القضائية ، إلا أن المجلس في هذا الباب قدم أجهزة قضائية بحتة تحت إسم مجالس كمجلس الدولة و المجلس القضائي ، انطلاقا من هنا نلاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري في بعض الحالات يطفى عليه الطابع السياسي وفي البعض الآخر القضائي ، ولكن الغالب عليه هو هذا الأخير رغم الانتقادات الموجهة له.

إن طبيعة الجهاز الذي يقوم بمراقبة دستورية القوانين في الجزائر من الصعب تحديدها من أول قراءة للنصوص القانونية المنظمة له ، ومما زاد من صعوبة الأمر اختلاف الآراء حولها حيث أن لكل رأي الحجج نفسها ، ولكن تفسيرها ، وتحليلها يكون

¹ - نوري مزرة، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق. مجلة العلوم الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديسمبر 1990، ص 950.

بصفة متناقضة مع الرأي الآخر ، مما يتعذر على الفرد العادي الخروج بنظرة واضحة حول هذا الموضوع . ولكن المجلس الدستوري الفرنسي من خلال الأحكام التي أنشأته ونظّمته لا يمكن اكتشاف الطبيعة القانونية له ، و من خلال القرارات الصادرة عنه نجده قد حدد لنفسه هذه الطبيعة رغم الانتقادات الموجهة له ، أما المشرع فقد حاول ان يضبط الموضوع بشكل قانوني .

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة مستقلة ، حيث نلاحظ ذلك من خلال تشكيلته و هيكله ، و ذلك إقتداءا بالمجلس الدستوري الفرنسي ، أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فالأمر يختلف لأن طبيعتها تختلف عن طبيعة المجلس الدستوري الجزائري و الفرنسي و سنتعرض إلى تشكيلة هذا الجهاز من حيث:

- تشكيلتها البشرية

- تشكيلتها الهيكلية

المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري الجزائري من تسعة أعضاء ، و هذا ما جاء في نص المادة 164 / 1 من دستور 1996 كما يلي : >> يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء ، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، و عضو تنتخبه المحكمة العليا ، و عضوا واحدا ينتخبه مجلس الدولة << .

سنتطرق من خلال هذا النص إلى كيفية تشكيل المجلس و شروط و مدة العضوية بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري على النحو التالي :

- تحديد الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري
- الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري
- مدة عضوية الأعضاء في المجلس الدستوري

الفرع الأول : أعضاء المجلس الدستوري

نلاحظ من خلال نص المادة 1/164 أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة وأهمها ، حيث يختار ثلاثة أعضاء من بين التسعة المكونين للمجلس أي (1/3) ومن بينهم الرئيس الذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة لرأي دون الآخر ، فهل هذا التعيين لا يؤثر على استقلالية المجلس في اتخاذ قراراته ؟ لما تتميز به هذه الشخصية من امتيازات و مكانة بحيث يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل اقرار حالة الطوارئ او الحصار >> المادة 91 دستور 1996 >> ، و هو الذي يتلقى رسالة الإخطار ، و هو الذي يعين مقررًا ليتولى النظر فيه ، و كونه هو الأمر بالصرف ، كما له امتياز الصوت المرجح عند تعادل الأصوات داخل المجلس >> فيرى البعض ان تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير¹ .

وهذه الشخصيات غير محددة الشروط قانونا في اختيارها ، لذا فإن لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه الأجدر بهذه المناصب الثلاث والذي يناسب أفكاره و ميوله السياسية فمنذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري نجد أن هذه

¹ - ديباس سهيلة : المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن

عكنون سنة 2002

الشخصيات المعينة تمتاز بتكوين علمي متخصص عال¹ .
أما الجهاز التشريعي بغرفتيه² فعلياً أن ينتخب أربعة
أعضاء يمثلونه بعضوين عن كل غرفة ، أما الجهاز القضائي³
فتمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذان ينوب عن كل جهاز
منهما عضو منتخب ، من خلال نص المادة 1/164 الذي يحدد
تشكيلة المجلس الدستوري نلاحظ أنه جاء عاماً و خالياً من
كل شرط ، بحيث كان على المشرع أن يحدد للجهازين التشريعي
و القضائي انتخاب ممثليهم لدى المجلس الدستوري من بين
أعضائهما حتى يكون النص دقيقاً وواضحاً لا مجال فيه للتأويل.
نلاحظ أن المشرع الجزائري متأثر إلى حد كبير بالنصوص
الدستورية الفرنسية بحيث هناك تشابه كبير في تشكيلة المجلسين ،
إلا أن هذا لم يمنع من عدم تبني المشرع الجزائري لبعض
الإجراءات ، كأن يقوم أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام
رئيس الجمهورية قبل توليهم مناصبهم و هذا ضماناً لولائهم
لمنصبهم الجديد دون الأخذ بعين الاعتبار ميولاتهم الحزبية أو
الوظيفية السابقة .

الفرع الثاني: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري

أما نص المادة 2/164 فقد جاء كما يلي: >> بمجرد
انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن
ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى << .

1 - السيد عبد المالك بن حبيلس وزير عدل سابق

- السيد السعيد بو الشعير دكتور و أستاذ في القانون

- السيد محمد بجاوي المعترف له بحنكته في ميدان لدى الأجهزة القضائية الدولية

2- المادة 98 من دستور 1996 .

3- المادة 152 من دستور 1996

نلاحظ من خلال هذا النص أن هناك شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري وحتى تضمن استقلالية هذا الجهاز وحياده ، على هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري¹.

لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان و المجلس ، كما لا يمكنهم الترشح للانتخابات الولائية او البلدية ، أو إبداء رأي علنيا أو استشارة أو حوار صحفي في المواضيع التي تعد من اختصاص المجلس او تلك المطروحة عليهم لدراستها ، رغم عدم وجود نص صريح بهذه النقطة الأخيرة و بالتسالي عليهم بالسرية التامة حتى لا يوضع هذا الجهاز في خانة معينة بناء على تصرف من أحد أعضائه، وحتى تكون لهؤلاء الحرية التامة في عملهم، ولكي لا تمارس عليهم ضغوطات من طرف الجهة التي عينتهم أو من طرف رؤسائهم في الوظيفة السابقة.

كما يمنع عليهم منعاً باتاً الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقفا حياله سواء أكان سلبيا أو إيجابيا²، ولكن في المقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي.

وفي هذا المجال >> يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزعم نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية >>³,

¹ - المادة 54 من النظام المحدد لقواعد العمل الدستوري 2000/08/06 ج رقم 48.

² - المادة 09 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في: 1989/07/05.

³ - طه طيار: المجلس الدستوري الجزائري « تقديم وحوصلة تجربة لصيرة » مجلة الإدارة العدد 02 لسنة 1996 ص 38.

وفي حالة ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير فإن الدستور سكت على هذه الحالة، ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أكد في المادة 56 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا، فإن المجلس هو الجهة الوحيدة التي تستدعيه لتستمع لأقواله وبعدها يجتمع المجلس ، و يقرر في حالة التأكد من ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضاء المجلس الطلب من هذا العضو تقديم إستقالته .

نستنتج ان النظام الداخلي لهذا الجهاز تفادى عبارة تنحيته ، فماذا لو العضو لم يستجب لطلب الإستقالة ؟ وتخطر كل من الجهة المعنية التي كان ينتمي إليها هذا العضو لاستخلافه بعضو آخر، ويخطر كذلك رئيس الجمهورية بهذه الحالة حتى بالنسبة للأعضاء المنتخبين و الممثلين للأجهزة الأخرى لدى المجلس الدستوري .

و الإجراءات نفسها الخاصة بالإستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم ، لأي عضو من أعضاء المجلس فبعد المداولة يقرر المجلس شغورا فسي المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه إما بالإنخاب أو التعيين، أما في حالة وفاة أو إستقالة أو حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري ، فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا ، ويحضر تقريرا بالحالة ، يبلغ لرئيس الجمهورية.

أما السن فلم يحددها القانون ، و الملاحظ في تشكيلة المجلس منذ إنشائه أن سن أعضائه ليست متقدمة مقارنة

بدول أخرى التي تشترط سن معينة أو أن يكون أعضاؤه من كبار السن .

أما بالنسبة للجنس فتطبقا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 2/29 من دستور 1996 >> لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد ، او العرف ، او الجنس ، او الرأي ، أو أي شرط او ظرف آخر شخصي او اجتماعي >>، ما يلاحظ في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري انها لم تضم عنصر المرأة تماما الا في جانفي 1999 بعد عشر سنوات من حياة المجلس ، حيث عينت أول امرأة لديه¹ ، ثم عينت ثاني امرأة في المجلس في اكتوبر 2001² .

الفرع الثالث : مدة العضوية

إن مدة عضوية أعضاء المجلس فقد نصت عليها المادة 3/164 من دستور 1996 كما يلي:

>> يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.<<.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الفقرة الثالثة منه جاءت لتحديد مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري ، والتي حصرتها بست سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما يدعم استقلالية هذا الجهاز، وفي هذه الفترة على الرئيس أن يثبت كفاءته في المهام المنوطة به بدون تحيز لأي جهة كانت ، والمدة قصيرة نوعا ما مقارنة مع دول أخرى .

¹ - غنية لبيض : ممثلة لمجلس الدولة

² - فلة هني : معينة من طرف رئيس الجمهورية

إلا أن تجربة الجزائر أثبتت بتجاوز هذه المدة فقد عين أول رئيس للمجلس الدستوري بمرسوم: 89/03/08¹ وبعد إنتهاء عهده القانونية بست سنوات كاملة عين رئيسا آخر في: 95/03/27²، وكان من المفروض أن تنتهي المدة القانونية لعضويته حسب النص المذكور أعلاه في مارس 2001، وبعد انتهاء المدة القانونية لعمله و ذلك بانقضاء ست سنوات بتاريخ مارس 2001 إلا أنه لم يستخلف برئيس آخر إلى غاية أفريل 2002، و قد صرح رئيس المجلس الدستوري بعد استخلافه بما يلي:

>> أنا لم أتجاوز العهدة التي كلفت طيلتها برئاسة المجلس، فتعييني جاء بتاريخ: 95/03/27 ثم جاء تنصيب آخر بتاريخ: 1998/04/21 عقب تعديل الدستور والذي نتج عنه تعديل تركيبة المجلس... ومن ثم فإن عهدي تنتهي رسميا 2001/04/21 بعد اتمام ست سنوات... فقد انسحبت قبل 2001/04/19 حتى لا أكمل ست سنوات كاملة وأكون بذلك مخترقا للقوانين³، نستنتج من هذا التصريح أنه اعتمد على شهر افريل لتحديد مدة عضويته، رغم أن تعيينه في أول مرة كان في شهر مارس وبعد استفتاء 1996/11/28 والذي تم فيه تعديل الدستور الجزائري أعيد تنصيبه أو تجديد الثقة فيه بعد توليه المنصب لأكثر من 3 سنوات وكان ذلك في أفريل.

بالرجوع لنص المادة 3/164 من الدستور نجد أن الفقرة المحددة بست سنوات تجاوزها بكثير، سواء في شهر مارس أو

¹ - السيد: عبد المالك بن حبيلس. أول رئيس لمجلس دستوري جزائري
² - عين السيد السيد بوالشعير كثاني رئيس للمجلس الدستوري الجزائري.
³ - جريدة الشروق اليومي: ليوم 2002/05/15 العدد 464 ص 05

أفريل ، لأن النص واضح حيث حدد المدة بصريح العبارة، فلو استعمل لفظ بأكثر من ست سنوات كانت حالة رئيس المجلس الدستوري تعد صحيحة وقانونية لا غبار عليها، ولكن بما أن النص الدستوري قد اخترق بتمديد المدة بصفة كما جاء في تصريح رئيس المجلس الدستوري لجريدة الشروق بقوله: <<... وبالفعل فأنا أبلغت الرئيس بانتهاء مهامه في التاريخ المحدد وحصل هناك تفاهم بيننا بطلب من رئيس الجمهورية لتمديد مهامه بشكل مؤقت... >> و بذلك كله يطرح السؤال التالي ماهي الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المجلس في هذه الفترة ؟ وبالرجوع إلى المادة 2/180 من الدستور فإنها تنص على:

أن يمدد العمل بتشكيلة المجلس الدستوري التي نصبت قبل صدور دستور 1996 ولم يحدد أجل معين لهذا التمديد وإنما اكتفى بعبارة << حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه >> وحسب هذا النص فإن المجلس الدستوري قد تم إعادة تنصيبه بعد التعديل الدستوري 96 كما رأينا.

يحدد القانون بداية مهام رئيس المجلس الدستوري بعد مرور يوم كاملاً على انتهاء عهدة عضوية سلفه، أما في حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع له، فيجب أن يعين خلف له بعد 15 يوماً من التأكد من الحالة وتبليغها ، ويعتبر رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف، ولتسهيل مهام المجلس يمكن أن يفوض إمضاءه في هذا الحال للأمين العام أو أي موظف مكلف بالتسيير المالي للمجلس.

وقد تم تجديد نصف أعضاء المجلس الذي نص عليه القانون وعليه لم يكن هناك سبب قانوني لإرجاء تعيين رئيس المجلس الدستوري في وقته المحدد ويمكن أن تنتهي مدة عضوية

رئيس المجلس الدستوري قبل انقضاء الست سنوات بأحد الأسباب التالية: الوفاة، الاستقالة أو حصول مانع دائم ، ويكون تعيين الرئيس الجديد خلال 15 يوم قبل انتهاء عهدة سلفه ، الذي سينسحب بشكل عادي أي بانتهاء المدة القانونية أو خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ إعلان شغور المنصب للأسباب الثلاث المذكورة أعلاه¹.

أما عن مدة تولي عضوية المجلس بالنسبة للأعضاء هي ست سنوات على أن يجدد نصفهم كل 3 سنوات، ويكون نصف أعضاء المجلس مجددا عن طريق القرعة كما جاء في المادة 3/164 من دستور 96 .

إن العبرة من هذا الإجراء أن يكون داخل المجلس أشخاص لهم خبرة في الميدان، لأن النصف الباقي من الأعضاء له تجربة ثلاث سنوات على الأقل فبذلك يقدم هذه الخبرة للأعضاء الجدد ، وهكذا فإن مع كل تجديد توجد فكرة ترسيخ استقلالية المجلس، لأن تحديد مدة العضوية في المجلس و تجديدها يدفع بالأعضاء إلى العمل بكل جد وفاعلية حتى يترك منصبه وهو يعكس مدى جديته وتقانيه في عمله، وبعد تركهم لمناصبهم كأعضاء في المجلس الدستوري يمكن أن يعاد إدماجهم في مناصبهم الأصلية إن طلبوا ذلك ، ويمكن أن يكافأ الأعضاء وخاصة الرئيس عن مدة عمله بالمجلس و مدى إخلاصه لمنصبه ، فعلى هذا الأساس عين السيد السعيد بوالشعير كسفير مفاوض بالهند رغم أن منصبه الأصلي ليس بالسلك الدبلوماسي ، وإنما في التعليم العالي .

¹ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 89-89 لـ 89/08/07 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه.

كما لا يمكن أن يجبر أي عضو على الاستقالة في حالة إرتكابه لخطأ جسيم ، ويثبت المجلس هذه الحالة في جلسة خاصة بعد سماع العضو المعني كما يدرس المجلس حالة وفاة أو حصول مانع دائم، لأي عضو يثبت الحالة و يبلغ الأمر لرئيس الجمهورية و للهيئة التابع لها ، ويتم استخلافه وفي حالة انتهاء مدة العضوية فإن التجديد يكون خلال الخمسة عشر يوم قبل إنتهاء مدة العضوية ، أما إذا كان استخلافه لأسباب قاهرة فيكون ذلك خلال الخمسة عشر يوم التي تلي التبليغ بالشغور¹.

وما يمكن ملاحظته عن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أنه لا يوجد فيه نص قانوني يحدد سنا أو تكويننا علميا معيناً لأعضائه، وعليه يمكن القول أنه منذ تنصيب أول مجلس دستوري في الجزائر كان أعضائه ذوي كفاءات علمية ، إلى جانب توليهم مناصب سياسية مهمة في الدولة حيث: >> يتمتع هؤلاء بتجربة مهنية واسعة وطويلة في مجال إدارة الشؤون العامة مما يؤهلهم للبحث في القضايا المعروضة على المجلس والتي تمس أساسا مسائل تخص سير آليات الدولة >>².

أما حماية أعضاء المجلس الدستوري من الضغوطات المختلفة التي يمكن أن يتعرضوا لها من طرف أي مؤسسة ، سواء المنتمون لها أصلا أو غيرها ، فلم ينص عليها المشرع الجزائري ولم يتعرض لها ، وهذا يمكن ان يمس بالإستقلالية التي ينادى بها للمجلس و لأعضائه .

¹ - المادة 58 من نظام 2000/48.

² - طه طيار: المرجع السابق ص 32.

كما نلاحظ غياب النصوص القانونية المنظمة للأجور و التعويضات الخاصة بأعضاء المجلس سواء في النظام الداخلي أو المراسيم المنظمة له .

من خلال دراستنا لتشكيل الهيئة الرقابية في كل من الجزائر و فرنسا و مصر نستنتج مايلي: إن طبيعة الهيئة الدستورية في كل من الجزائر وفرنسا يغلب عليها الطابع السياسي رغم أنه في بعض جوانبها تظهر الصفة القضائية ولكن بشكل ضئيل ، أما في مصر فالأمر واضح من خلال النصوص كما بيناه سابقا ، حيث أن الهيئة ذات طابع قضائي محض ، ويظهر الفرق بين الدول الثلاثة من خلال التسمية والتركيبية.

أما من ناحية التشكيل فإن هناك تشابه بين المجلس الدستوري الجزائري و الفرنسي إلا أن هذا الأخير أضاف عضوية فئة الرؤساء السابقين للجمهورية بحكم القانون ولمدى الحياة ، كما أن هناك إختلافا بين المجلسين حيث إن السلطة القضائية في الجزائر ممثلة بعضوين ، بينما أغفل في فرنسا هذا التمثيل >> وهكذا لا تمثل السلطة القضائية نهائيا في النظام الفرنسي ، إن النظام الجزائري يظهر أكثر تطورا من النظام الفرنسي في هذه الخصوصية ، فمن الأفضل تمثيل السلطة القضائية لمواكبة الإختصاص القضائي للمجلس >>¹ أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فنجد كل أعضائها من سلك القضاء ، و الشيء المشترك لدى الدول الثلاث أن تكوين هؤلاء الأعضاء كلهم متخصص وعالي ، وأنهم شغلوا مناصب عليا من أساتذة ووزراء و موظفين سامين في الدولة...الخ .

¹ - مسعود شيهوب : المجلس الدستوري الجزائري -تكوينه ووظائفه- مجلة النائب تصدر عن المجلس الشعبي الوطني ، المعدد سنة 2002

سن الأعضاء لم تحدد في القانون الجزائري والفرنسي ، إلا أن سنهم متوسط بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري ، أما المجلس الدستوري الفرنسي فغالبية أعضائه سنهم متقدمة ، وفي السنوات الأخيرة تفهقر معدل السن ليصل حوالي 69 سنة ، أما في مصر فقد حدد الحد الأدنى بـ 45 سنة و الأمر الذي دفع المشرع المصري بتحديد هذه السن هو أن يكون العضو على دراية كافية بالميدان ، عن طريق احتكاكه بالمجال القانوني وإكتسابه المعارف اللازمة بمتابعته للدراسات العليا تخول له شغل منصباً يؤهله لأن يكون مرشحاً لمنصب عضو في المحكمة الدستورية العليا .

أما مدة العضوية نلاحظ أن المشرع الجزائري و الفرنسي حدداها بـ: 6 و 9 سنوات على أن يجدد المجلس جزئياً بعد كل ثلاث سنوات ، إلا أن المشرع المصري جعل هذه المدة غير محددة كما أنه لا يمكن أن يعزل العضو إلا برضاه.

إن كلا الحالتين لهما جانب سلبي وآخر إيجابي ، فيما يخص التجديد الدوري لأعضاء المجلس فذلك يجعل منه مجلساً متجدداً ودائماً مزوداً بنفس جديد وخبرات جديدة ، إلا أن هذا يمكن أن يجعل من هذه العملية مصدراً لعدم الثبات والاستقرار في التشكيلة ، وهذا ما ينعدم في المحكمة العليا بحيث لا يجدد أعضائها ، فعليه تكون أكثر استقراراً، إلا أن هذا يمكن أن يعود بالسلب على هذا الجهاز حيث يبقى دائماً نفس الأشخاص الذين يسيرونه مما يجعلهم عرضة لضغط أي جهاز معين.

إن عدد أعضاء الهيئة الدستورية محدد في القانونين الجزائري و الفرنسي ، إلا أن القانون المصري به ثغرة قانونية انتقد فيها كثيراً وهي عدم تحديده عدد أعضاء المحكمة وأكتفى

بعبارة (العدد الكاف من الأعضاء) ، إلا أن الشيء المشترك بين الأجهزة الثلاث لهاته الدول أن رئيس الهيئة يعينه ويختاره رئيس الجمهورية دون شرط أو قيد ، على أن باقي الأعضاء يعينون من أجهزة فاعلة في الدولة ، بعدد محدد لكل جهاز ، وفي الأخير يعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

حتى لا يكون هذا الجهاز تحت سيطرة جهة معينة نجد أن الأعضاء يمنعون من أداء أي وظيفة أخرى ، في فترة عضويتهم أو بالإدلاء بتصريحات ، أو استعمال ما يشير لإنتمائهم لهذه الهيئة ، أو قبول أي تعويض ، أو تشريفات معينة ، إلا في حدود جد ضيقة ، وعادة ما يشارك الأعضاء في الندوات و الملتقيات و التجمعات الأدبية و الفنية بذواتهم لا بصفاتهم دون أن تفرض عليهم كل تلك القيود المذكورة أعلاه .

وزيادة على ما ذكر آنفا نلاحظ أن الهيئات الثلاث لهذه الدول لها ميزانية خاصة بها، ففي المجلس الدستوري الجزائري و الفرنسي فالرئيس هو الأمر بالصرف ، أما في المحكمة الدستورية العليا تعتبر الجمعية العامة للمحكمة هي المسيرة لهذه الميزانية.

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري

هذه الهيئة من أهم المؤسسات في الدولة لأن لها دور رئيسيا في تثبيت دولة القانون ، و جعل الأشخاص الإعتبارية و الطبيعية تحترم هذه القوانين ، فعليه إن تنظيم هذه الأجهزة يعتبر أمرا صعبا و مختلفا من دولة إلى أخرى ، و هذا راجع لطبيعة هذا الجهاز في كل منها ، و بطبيعة الحال لإختلاف نظرة الجهاز السياسي لهذه الهيئة و ما ينتظره منها ، و على هذا الأساس فالتركيب البشرية و الهيكلية بها إختلاف في كل من التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري .

كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي حتى تدير حسب النصوص القانونية المنشأة لها، وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ، و نظم إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال مجموعة من النصوص¹ القانونية التي تحددها و هي كالتالي:

- الأمانة العامة

- مدير الوثائق

- مديرية الموظفين و الوسائل

- مركز الدراسات و البحوث الدستورية

و هذه النقاط سنأخذها بشيء من التفصيل حسب الترتيب في النقاط التالية :

الفرع الأول : الأمانة العامة

يعين على رأسها الأمين العام ، حسب الإجراءات التي جاءت في مرسوم 85/214 المؤرخ في: 1985/08/20 والمتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم بالإضافة إلى الشروط العامة المحددة من طرف الوظيفة العمومي، فإنه يعين عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري تفويضا من رئيس الجمهورية ،ويشترط أن يكون لهذا الموظف تكوينا يلائم منصبه، وزيادة على ذلك حددت خبرته بخمس سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة.

والمهمة الأساسية المنوطة بالأمين العام ، هي السهر على إعداد وتحضير القرارات ، والعمل على تطبيقها ، وتطبيق كل القوانين مع تقديم الاقتراحات اللازمة لتطبيقها ، بما يتلاءم وعمل

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 89/214 المذكور سابقا والمقرر المؤرخ في: 93/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

الجهاز، مع العمل على تكامل كل المصالح والأجهزة و سيرها بما يقدم الخدمات في أحسن صورة ، ومهمته الرئيسية لدى المجلس الدستوري هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس¹.

كما يقوم بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس مع تسجيله لأراء وقرارات المجلس وحفظها وإدراجها في الأرشيف² ، و يعتبر الأمين العام المنسق بين أجهزة المجلس و مصالحه فيما بينها و المساعد الرئيسي لرئيس المجلس في أداء مهامه ، كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد و الإتصال ، فعبر هذا المكتب تمر كل المراسلات التي تصل إلى المجلس أو تصدر عنه ، و هذا مما يزيد من أهمية ووزن الأمين العام بالمقارنة مع باقي الأجهزة الأخرى المكونة للمجلس ، ويساعده في مهامه مديرا للدراسات ومدير للبحث ، حيث يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري بتفويض من رئيس الجمهورية ، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة والأسباب المذكورة قانونا³.

الفرع الثاني : مديرية الوثائق⁴

وبها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لهذا نجدها تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه ، وهذه المصالح كما ذكرها القانون هي:

- مكتب الدراسات : ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري، بواسطة الإطلاع على الكتب و المجلات و الدوريات ... إلخ الموجودة على مستوى المجلس من

¹ - المادة 7 من المرسوم الرئاسي: 143/98.

² - المادة 2/20 من النظام المؤرخ في: 2000/06/28 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

³ - المادة 31 من مرسوم: 214/85 المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم.

⁴ - مقرر 93/ 01/ 11 المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري ، المادة 5

وثائق و كتب لإتمام أعمالهم من مكاتب أخرى عن طريق الإنترنت.

- مكتب تحليل الوثائق و استغلالها : و يقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها، و يعتني بحفظ الأرشيف و السهر على تسييره بإستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق ، و كذلك الإطلاع على كل ما تكتبه الصحافة و تحليلها و استغلالها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.

- مكتب كتابة الضبط : وهو عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار، و تبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية ، و في نفس الوقت تقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.

الفرع الثالث : مديرية الموظفين و الوسائل¹

و تتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي:
- مكتب الموظفين : و يقوم بتكوين موظفي المجلس و تسيير شؤونهم الإدارية.

- مكتب الميزانية و المحاسبة : يحضر ميزانية المجلس و يسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية.

- مكتب الوسائل العامة : يقوم بعملية تسيير و صيانة المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري.

الفرع الرابع : مركز الدراسات و البحوث الدستورية²

أستحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء و توسيع ميدان القانون

¹ - مقرر 93/01/11 المادة 06

² - نظم هذا المركز بموجب مرسوم رئاسي رقم 157/02 المؤرخ في 2002/05/16 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 98 / 143 الخاص بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض لموظفيه

الدستوري ، و أهم أعمال هذا المركز يتمحور حول النقاط التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستوري و نشرها
- تطوير التعاون مع الجامعات و مراكز الدراسات و البحوث الوطنية و الأجنبية .
- القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري .

ولتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المركز يمكن له الإتصال بأي شخص أو هيئة معترف لهما بالكفاءة في الميدان القانوني ، و يمكن أن يقدم شيئا إيجابيا للمجلس الدستوري .

يعين على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس . و نتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع ، ففي بداية إنشائه كانت مهمته الأساسية إثبات وجوده بين مؤسسات الدولة عن طريق القيام بمهامه المنوطة به بدقة ، و بعد مرور أكثر من عشرية من الزمن حاول المجلس أن تكون لديه آفاق أخرى وطنيا و دوليا .

و كل الهيئات و المصالح المذكورة أعلاه يعين على رأسها مدير، و رئيس مكتب بمقرر ممضي من طرف رئيس المجلس الدستوري ، وتنتهي المهام بنفس الطريقة.

ويمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بالمستخدمين اللازمين لسير جهازه عن طريق مقرر صادر بصفة مشتركة بين رئيس المجلس الدستوري ووزير المالية والوظيف العمومي.

نستنتج من دراسة هياكل المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي و المحكمة الدستورية العليا في مصر أن هناك اختلافاً،

فالمناصب الوحيد الموجود لدى الأجهزة الثلاث هو الأمين العام و لكن وزنه ودوره يختلف من دولة لأخرى.

الأمين العام في الجزائر يعتبر دوره تنسيقيا و إداريا بحتا، إلا انه مهم في تسيير الجانب الإداري للمجلس الدستوري من حيث الهياكل و العمل كما انه يلاحظ اقتصار المجلس على مصاحبتين فقط دون غيرهما تعمل تحت إشراف الأمين العام و تقوم بكل المهام الإدارية كما أن عدد موظفيها محدود لارتباطه بالمناصب المالية الممنوحة والتي هي محدودة جدا.

أما المجلس الدستوري الفرنسي الذي به أمانة عامة على رأسها أمين عام له دور إداري و تنسيقي ومؤثر في عمل المجلس الدستوري، فيعتبر الشخص المحور في المجلس سواء في جلساته أو في تنظيمه الهيكلي فهو متواجد من بداية تلقي الإخطار إلى غاية انتهاء الجلسات، مرورا على سير الهياكل الأخرى و المعتمدة لدى المجلس، وتسيير الجانب البشري للمجلس، أي الموظفين لدى جميع مصالح المجلس الدستوري باستثناء أعضائه الذي يمكن أن يكون لهم كمساعدا إداريا أو مستشارا قانونيا.

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فيما أنها هيئة قضائية بحتة فهياكلها تختلف مقارنة مع المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي، فالمحكمة بها هيتان قضائيتان يمتاز طاقمهما بالاستقلالية التامة، وتتكون من فئة المستشارين والمحامين والقضاة لدى السلطة القضائية على مستويات عليا إلى جانب أمين عام ، الذي له دور إداري وتنسيقي فقط ، إلى جانب إشرافه على المصلحة الإدارية الوحيدة الموجودة لدى المحكمة ألا وهي المصلحة المختصة بشؤون الموظفين.

المبحث الثالث : صلاحيت المجلس الدستوري

المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة ، وهذه العملية تكون إما قبلية أو بعدية ، وتكون جوازية أو وجوبية وهذا حسب الشروط والنصوص القانونية المعمول بها، كما انه يسهر على السير الحسن للعمليات الانتخابية بكل أنواعها، ومهما كانت طبيعتها، وهناك حالات خاصة يستشار فيه المجلس الدستوري ، كل هذه الحالات محددة في النص الدستوري¹، والنظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 2000/08/06.

ومهما كانت تسمية هذا الجهاز، وفي أي دولة فإن له مهمة مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور، إلى جانب مهام أخرى ممكن أن تكون استشارية أو رقابية، ويكمن حصر مهام المجلس الدستوري في ثلاث محاور رئيسية هي:

- مراقبة مدى دستورية القوانين.
- مراقبة الانتخاب والاستفتاء.
- مهام خاصة (استشارية).

المطلب الأول : مراقبة مدى دستورية القوانين

لقد جاء دستور 1996 واضحا في مجال تحديد مهام المجلس الدستوري، وهذا في عدة نصوص، والمجال المحدد للمجلس الدستوري النظر فيه جاء على سبيل الحصر في كل من الدستور كما ذكرنا آنفا وفي النص القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا المجال المحدد هو:

¹ - المادة 165 من دستور 1996.

- النصوص العضوية: نحدد دور المجلس الدستوري الجزائري و هو مشابه لدور المجلس الدستوري الفرنسي لكن يختلف عن دور المحكمة الدستورية العليا المصرية.

- النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان: نحدد الوضع السائد في الجزائر، مع الملاحظة أن الجزائر وفرنسا لهما إجراءات خاصة في الموضوع، بينما مصر تعتبر هذه النقطة كأى قانون أو لائحة تصدر عن الجهة المختصة، و التي لم تحدد لها إجراءات مميزة، و لا حتى لغيرها من النصوص القانونية.

- المعاهدات، القوانين والتنظيمات: نوضح الإجراءات الخاصة التي نص عليها التشريع الجزائري وهي مشابهة للنصوص الفرنسية، أما المصري فتسري عليه نفس الملاحظة المذكورة أعلاه.

الفرع الأول: النصوص العضوية

هي تلك النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي، إلا أنها بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري للملائمة أو عدم الملائمة بالنسبة لمشروع القانون العضوي، ولها نفس القوة الإلزامية كأى نص قانوني، ولكنها تحتل مرتبة مهمة في الهرم القانوني، فهي أعلى من التشريع العادي وأدنى من الدستور أي تحتل المكانة الوسط بينهما.

لقد حدد الدستور الجزائري في عدة نصوص منه المجالات التي يشرع فيها بالنص العضوي، والذي يخضع للمراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، فبعد المصادقة عليه من

1 - YELLES CHAOUCHE Bachir : le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative OPU 1999 P 89.

طرف البرلمان حسب الإجراءات القانونية¹، يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا القانون وعلى هذا الأخير أن يبدي رأيه في الأجل المحددة قانوناً، فإذا كان رده إيجابياً بمعنى أن القانون مطابقاً للنصوص الدستورية فهنا يستكمل القانون إجراءات الصدور والنشر ككل القوانين الأخرى، أما إذا اتضح له أن نص من نصوص ذلك القانون غير مطابق للدستور فهنا يكون لدينا احتمالين:

الأول أن النص غير المطابق للدستور، ويكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بكل النصوص الأخرى الموجودة في القانون العضوي، ففي هذه الحالة لا يمكن مباشرة إجراءات الصدور والنشر.

أما الاحتمال الثاني في حالة عدم تأثير ذلك النص على باقي الأحكام، ففي هذه الحالة على رئيس الجمهورية إما الاستغناء على ذلك النص وبالتالي إصدار القانون بدونّه، أو أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون على ضوء ما صدر من المجلس الدستوري، فإذا اختار رئيس الجمهورية الطريق الثاني عليه بعد قراءة ثانية له من طرف البرلمان أن يعيده مرة ثانية إلى المجلس الدستوري لدراسته مرة أخرى على أساس ما جاء فيه من تعديلات ومن هنا يصدر رأيه².

الملاحظ من خلال ما سبق أن القانون العضوي لا يكون إصداره إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بمطابقته للدستور، وهذا دليل على أن للمجلس الدستوري دوراً أساسياً في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية للدولة، بما أن القانون العضوي له

¹ - المادة 123 من دستور 1996.

² - المادة 03 من النظام 2000/48.

مجالاته الخاصة والحساسة فبالنظرة على المجلس الدستوري أن يكون خارج دائرة الضغوطات في حالة دراسته لهذه القوانين، لأنه عادة ما تكون الشغل الشاغل لوسائل الإعلام وتأخذ صدارة صفحاتها و تعليقاتها إلى جانب الضغط من مؤسسات وشخصيات فاعلة في المجتمع.

وعليه يجب أن يكون موقف المجلس الدستوري خارج هذا الإطار حتى يمكنه أن يبدي رأيه في القانون العضوي الذي أساسا ما يكون متعلقا مباشرة بمصالح الأفراد من الزاوية التي يراعى فيها مصالح المجتمع والدولة معا.

وفي هذا الإطار نجد أن أول قانون عضوي طرح على المجلس الدستوري الجزائري كان في: 1997/02/24 من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه المجلس الوطني الانتقالي في دورة استثنائية، وبعد صدور رأي المجلس الدستوري في: 1997/03/06 بعد ما أبدى اعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص، والتي هي غير مطابقة للدستور و من أمثلة ذلك ماورد في نص المادة 3/1 >> وكذا لأغراض سياسية <<فهي غير مطابقة لنص المادة 42 من الدستور .

أما المادة 13 منه التي تنص على شرط الجنسية ، و الإقامة ، و شهادة عدم تورط أبوي مؤسس الحزب إذا كان من مواليد ما بعد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية ، بعد تحليل و تقديم الحثيثات اللازمة أعتبرت هذه الإجراءات غير دستورية بناء على نص المادة 31 و 32 و 42 من الدستور .

فلقد أعيد تنقيح هذا القانون على ضوء الملاحظات التي جاء بها رأي المجلس الدستوري وصدر حسب الإجراءات المعمول بها.

إن ما يميز دراسة القوانين العضوية مقارنة مع غيرها من القوانين ، أنها تدرس من ناحيتين :

الأولى يتولى المجلس دراستها من الناحية الشكلية ، حيث يتأكد إتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان ، وبالنسبة لأول قانون عضوي (المذكور أعلاه) تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الإنتقالي في الدورة الإستثنائية ليوم 18/02/1997 على أساس المادة 179 من الدستور ، نلاحظ هنا ذكر السند القانوني الذي على أساسه تمت المصادقة على هذا القانون .

أما الناحية الثانية فيتولى المجلس من خلالها دراسة القوانين العضوية من الجانب الموضوعي بداية من العنوان إلى المواد الختامية ، فيحاول المجلس أن يقارنها بما جاء في الدستور ، ويستعمل في هذا المجال عدة أساليب كما سنراه لاحقاً من تفسير و ملائمة حتى تكون مطابقة بين القانون و الدستور .

إن القانون العضوي يعتبر وسيلة تشريع في يد البرلمان ، و لقد أقر المشرع الجزائري هذه الوسيلة في دستور 1996 ، و من خلال هذه النصوص صدرت قوانين عضوية عن طريق الأوامر الرئاسية (الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات) ، و لقد أخطر بها المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية على أساس المادة 2/165 من الدستور ، و لقد تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الإنتقالي على أساس

المادة 179 من الدستور ، و على أساس المادة 1/163 فإن المجلس الدستوري يعمل على أن يحترم الدستور ، و بما أن القوانين العضوية صادرة عن طريق الأوامر فهي مجموعة من القوانين التي يقوم بدارستها حتى تكون دستورية على أساس المادة 1/165 .

الفرع الثاني : النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان

وهي تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضاءه.

تطبيقا للمادة 3/165 من دستور 1996 فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل بدء العمل به يجب أن يبيد المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقته للنصوص الدستورية وهذا أمرا وجوبي¹ لا يمكن تفاديه، وحتى التعديلات التي يمكن أن تكون لاحقا عليه مهما كانت يجب أن يخطر المجلس الدستوري بها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية.

وهذه الرقابة تتم بناء على إخطار من رئيس الجمهورية هي نفسها المتبعة في مراقبة القوانين العضوية و لقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 13/05/2000 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، على النحو التالي : << و إعتبارا أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامهما من قبل المجلس الدستوري ، و أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية بإعتباره حامي الدستور ، و ذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق و من ثم واجب التنفيذ >> .

¹ - المادة 4 : من النظام الداخلي للمجلس الدستوري

و تأكيداً على ما جاءت به المادة 2/165 الخاصة بالقوانين العضوية و التي كانت واضحة فيمنح رئيس الجمهورية حق الإخطار في هذا المجال ، و المادة 3/165 التي ذكرت عبارة <<حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة >>.

قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 1997/07/23 قصد مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، فقام المجلس الدستوري بدراسة هذا النظام في 30 و 1997/07/31 وأبدى رأياً رأياً (رقم 03) بعدم دستورية المادة 68 منه لأنها غير مطابقة للنصوص الدستورية فأقترح التعديلات الواجب إدخالها على تلك المادة.

و نلاحظ في هذه الأخيرة أن المجلس الدستوري قدم تفسيراً ضيقاً له حيث جاءت على النحو التالي: << إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الحكومة >> ، أعتبر (لفظ الحكومة) غير مطابق للدستور حسب المادة 3/119 منه ، و على هذا الأساس يصبح النص كمايلي : << إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف رئيس الحكومة >> إن كسل مشاريع القوانين تقدم من طرف رئيس الحكومة و لكن عند مناقشتها في البرلمان فالرد عليها يكون إما من طرف رئيس الحكومة أو من الوزير المختص ، و كل مشاريع القوانين تقدم باسم الحكومة و ليس الوزارة المختصة ، و عليه لافرق بين ذكر عبارة الحكومة أو رئيس الحكومة فكلاهما يؤديان نفس المعنى .

كما أن رئيس الجمهورية قام بإخطار المجلس الدستوري في 1998/01/27 بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي صادق عليه في 1998/01/28، فقام المجلس بإبداء رأيه (رقم 4) ، فقد أعتبر النظام الداخلي به بعض المواد غير مطابقة للدستور

تماما، وأخرى مطابقة جزئيا، فاقترح التعديلات التي يمكن أن تكون عليه، فقد اعتبر المجلس الدستوري المواد من 63 الى 68 و المادتين 75 و 76 و الخاصة باقرار حق التعديل و إجراءاته تتعارض تماما مع الدستور و من ثم أعتبرت غير مطابق له و لم يقدم البديل عنها ، عكس ما جاء في المواد 74 و 3/77 و 2/78 ، مثال المادة 3/77 جاءت على النحو التالي : >> لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سواء مندوبو أصحاب التعديلات و الحكومة ، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها << و جاء التعديل بالشكل التالي : >> لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سوى الحكومة و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها <<.

نستنتج أن المجلس الدستوري يقوم بمراقبة جد صارمة حيث يعتبر بعض المواد غير دستورية ، و عليه يجب أن تلغى تماما من النص ، فإذا كانت مستقلة عن النص فلا يكون أي إشكال فيمكن أن يصابق عليه و ينفذ ، أما إذا كانت مرتبطة ببعض أو باقي النصوص الأخرى فهنا يطرح الإشكال ، فلا يمكن أن يصادق على هذا النظام إلا بإيجاد البديل الذي يجب أن يمر مرة ثانية على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورتها ، و في حالات أخرى يكون المجلس الدستوري أقل صرامة فعند تقريره عدم دستورية بعض المواد فإنه يقدم البديل عنها .

وكان المجلس قد قدم رأي رقم 97/03 محوره مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المصادق عليه في: 1997/07/22) للدستور بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية بناء على المواد 12 ، 13 و 14 منه، فاجتمع المجلس الدستوري من أجل ذلك، فبعد الاستماع للمقرر المكلف بالملف، قدم المجلس رأيه بإعادة صياغة المواد الثلاثة بما يتلاءم

والنصوص الدستورية المعمول بها، وكان في هذه الحالة قد قدم تفسيراً واسعاً بحيث لم يلغى المواد وإنما أدخل تعديلات عليها فقط ، وكان موضوع تلك المواد الثلاثة اشتراط نصاب 3/4 أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة على النواب غير مطابق للدستور ، وإنما تصاغ العبارة بالشكل التالي : >> بأغلبية أعضائه <<.

الفرع الثالث : مراقبة المعاهدات، القوانين والتنظيمات

وهي تلك النصوص التي تنظم سلطات ومؤسسات الدولة، وعليه يجب أن تخضع لإجراءات مراقبة تختلف من نص لآخر. إستناداً إلى المادة 1/165 من الدستور الجزائري إن المجلس الدستوري يقوم بمراقبة مدى دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات إما برأي بعد المصادقة عليها وتصبح نافذة أو بقرار قبل ذلك¹، و ستوضح ذلك في النقاط التالية :

1 - المعاهدات الدولية :

ويدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية... الخ حسب ما جاء في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 23/02/1969 ، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم في 13/10/1987 ، فلقد حدد المشرع الدستوري في المادة 97 أن معاهدات الهدنة والسلام يوقع عليها رئيس الجمهورية، و يتلقى رأي المجلس الدستوري في هذا النوع من الإتفاقيات ، ونلاحظ أن هذا التخصيص لهذه النوعية من المعاهدات جاء لأهميتها البالغة كما أن المادة 131 من الدستور أكدت على ما جاء في المادة 97 منه التي جعلت رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على معاهدات الهدنة والسلام،

¹ - وتأكد هذه الحالة المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في: 2000/08/06

وأضافت معاهدة التحالف والاتحاد وتلك الخاصة بالحدود وبالقانون الأشخاص، وتلك التي ترتب نفقات غير مذكورة في ميزانية الدولة.

تعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان أو رئيسي غرفتي البرلمان¹. ولقد تأكد سمو المعاهدات على القانون في قرار (رقم 1) للمجلس الدستوري و المؤرخ في 1989/08/20 و المتعلق بقانون الانتخابات >> و نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تدرج في القانون الوطني ، و تكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون <<، و في نفس الإطار قام المجلس بتحديد المعاهدات التي تسمو على القانون و في حالة مخالفتها فإنه يقرر عدم المطابقة ، و هذه المعاهدات هي : ميثاق الأمم المتحدة و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،>> بمراجعة المادة 123 من الدستور و قرار (رقم 1) للمجلس الدستوري نلاحظ أن المجلس قد وسع من النصوص التي لها القوة الدستورية و التي تسمو على القانون ، و تؤدي إلى صعوبات في التطبيق <<. ²

وما يمكن ملاحظته من هاتين المادتين أن الأولى منحت للمجلس الدستوري حق مراقبة معاهدات الهدنة والسلم بينما المادة الثانية سكتت على ذلك، إلا أن المادة 165 من الدستور قد أكدت أن المعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة إذا أخطر رئيس الجمهورية أو رئيسا غرفتي البرلمان المجلس الدستوري بها ، ولم يستثنى أي نوع من المعاهدات، ولقد أكدت ذلك المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

¹ - المادة 132 من دستور 1996.

² - Yelles Chaouche Bachir : op-cit p 78

لقد قرر المشرع الدستوري الرقابة السابقة و اللاحقة للمعاهدات و القوانين و التنظيمات و هي رقابة اختيارية ، فالنسبة للمعاهدات تكون الرقابة عليها سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ ، ففي هذه المرحلة يكون رئيس الجمهورية هو المشرف عليها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو الشخص الوحيد من الهيئات الثلاثة الذي له حق إخطار المجلس الدستوري ، فلا يعقل أن يقدمها للمراقبة الدستورية ، و هذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى تصديق لدخولها حيز التنفيذ و إنما إلى توقيع فقط من السلطة التنفيذية الذي يرأسها رئيس الجمهورية .

أما المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من البرلمان و بالتالي دراستها من طرف غرفتيه و هنا يمكن لرئيسها أن يخطرا المجلس الدستوري بها ، التجربة أثبتت أن المجلس الشعبي الوطني لم تكن به أبدا معارضة شديدة وقوية لدرجة أنها تقوم بمراقبة أعمال رئيس الجمهورية على المستوى الدولي عن طريق إخطار المجلس الدستوري .

أما مجلس الأمة كما هو معلوم أن 1/3 أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية و 2/3 الباقين لم يكونوا أبدا معارضة حقيقية له ، و بذلك تكون الرقابة اللاحقة بعد دخولها حيز التنفيذ حسب النص القانوني أمر يجوز بالنسبة للقوانين و التنظيمات ، أما المعاهدات فالأمر تقريبا مستحيل ، لأن بدخول المعاهدة حيز التنفيذ معناها التزامات دولية اتجاه أشخاص القانون الدولي ، و يصعب في هذا الإطار التحلل من الالتزامات الدولية ، ثم إن المادة 132 من الدستور اعتبرت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون ، و لم يحدد المشرع طبيعة هذا القانون هل

تدخل ضمنه النصوص الدستورية أم لا ؟ فعليه نقول إنها تسمو على كل القوانين إلا على تلك التي تمس بسيادة الدولة فهي لا تسمو عليها ، و انطلاقا من هنا فلا يمكن أن تكون هناك رقابة عليها و في حالة وجود أي نص مخالف لها يعدل بما يتلاءم معها أو يلغى.

والملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري لم يخطر بنصوص قانونية خاصة بالمعاهدات الدولية منذ تأسيسه، والسبب حسب رأينا أن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لم تكن لديه النية للقيام بذلك، وبما أن البرلمان بغرفتيه في الفترة السابقة لم تكن به المعارضة الكبيرة لدرجة إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، وبالتالي أخذ موقف معاكس لإرادة رئيس الجمهورية، وعليه يمكن أن نقول أن هذا أحد الأسباب الرئيسية لعدم نظر المجلس الدستوري الجزائري في مدى دستورية المعاهدات الدولية لحد الآن.

2- القواتين :

إن إقرار مراقبة دستورية القوانين أي أن المجلس التشريعي يمكن أن يخطأ و لتصحيح الخطأ وجدت الرقابة الوجودية كما رأينا بالنسبة للقوانين العضوية ، و الرقابة الاختيارية لباقي النصوص و تعتبر مراقبة دستورية القوانين كذلك >> أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا صدر أي تشريع مخالفا لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي <<¹.

إن العمل على احترام هذا التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق و حريات الأفراد إلى حد كبير بهذه

¹ - ديباش سهيلة : المرجع السابق ص 105

النصوص القانونية ، و نحن نعرف أن الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار لضمان احترام حقوقهم و حرياتهم إلا عن طريق احترام التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية ، و في حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور و ليس من اختصاصه التدخل في تحديد الشروط الخاصة بممارسة الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين (رأي رقم 4 و الخاص بمراقبة قانون الانتخابات) .

و عند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار و لا يتعداها إلى بقية النصوص ، إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء المختر به بنص أو نصوص أخرى، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس القيام بمراقبتها بما يتصل و النص أو الإجراء الأصلي الذي أخطر به المجلس و هذا ما نستنتجه من المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

لدينا عدة أمثلة عن عمل المجلس و لعل من القرارات الصادرة عنه قرار رقم 1 و الخاص بقانون الانتخابات و الصادر في 1995/08/06 ، و الذي أخطر به حول المادة 128 بند 6 و الذي درس المجلس هذه النقطة نون سواها من القانون ، و إذا أخطر المجلس بكامل النص فهنا لا إشكال يطرح لأن على المجلس مراقبة النص القانوني بكامله ، و مثال ذلك القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر المجلس بمراقبة كامل النص ، و كان قرار المجلس رقم 2 بتاريخ 2000/02/27 بعدم دستوريته .

نلاحظ من خلال المادتين 7 و 8 المذكورتين أعلاه وجود عبارة << يعاد إلى الجهة المخطرة >> هل يقصد به عدم

دستورية النص القانوني ؟ علما أنه قام بمراقبة بعض المواد منه . ويمكن أن يقرر دستورية بعض النصوص فقط أو عدم دستورتها أو دستورتها بتحفظ ، وباستطاعته تقديم المقصود من هذه العبارة ، ويمكن أن يصدر القانون على ضوء التعديلات المقترحة عليه بنصوص أخرى و حتى و إن كان بها نصا غير دستوري .

فإن المجلس الدستوري كثيرا ما يعتمد على المطابقة الحرفية بين نصوص الدستور و النص محل الإخطار ، مثال ذلك قرار رقم 4 الخاص بنظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان و الصادر في 1998/07/13 ، حيث قام المجلس بمراقبة المواد 23 ، 14، و 15 على أساس المادة 115 /2 من الدستور، فلاحظ وجود كلمة تقاعد بهذه النصوص و بالنظر إلى النص الدستوري فإن هذه التعويضات التي النص عليها تخص البرلمانين و استثنى فكرة التقاعد منها ، كما يعتمد المجلس الدستوري في مراقبة القوانين على التفسير الضيق للنصوص و في حالات أخرى التفسير الواسع .

و يعتبر الدستور رأس الهرم القانوني في الدولة و يحتاج هذا النص لتعديل بعد مرور فترة زمنية لتغيير الظروف و في بعض الأحيان الأشخاص ، و تكون مبادرة التعديل و عرضه على غرفتي البرلمان كأى نص قانوني آخر ، و بعد إتمام تلك الإجراءات يعرض على الشعب لإبداء رأيه عن طريق الاستفتاء في ظرف خمسين يوم التالية لإتمام عرضه على البرلمان¹، و سلطة الشعب هنا تحدد مصير هذا المشروع لأنه هو صاحب السيادة².

¹ - المادة 174 :دستور 1996

² - المادة 3/7 :دستور 1996

كما يمكن لغرفتي البرلمان مجتمعة أن تقترح مشروع تعديل بـ 3/4 أعضاء البرلمان على رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يعرضه على الاستفتاء¹، فعبارة >> يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي << يمكن أن نستنتج أن رئيس الجمهورية بعد أن يتلقى المبادرة باقتراح تعديل دستوري من غرفتي البرلمان ، له أن يستغني عن إرادة الشعب و يصدر التعديل لكن بعد استشارة المجلس الدستوري ، و لقد حدد الدستور المواضيع التي يجب مقارنتها مع أي تعديل دستوري ، و في حالة عدم تعارضها ، يمكن أن يبدي المجلس رأيه بعدم وجود أي مساس بهذه المواضيع ، و بذلك يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الخاص بالتعديل الدستوري² .

إن التعديل الدستوري عندما يطرح على المجلس الدستوري على هذا الأخير أن يراقب التعديل مقارنة بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري ، حقوق الإنسان و المواطن و حرياته ، و موضوع التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ، فهذه المواضيع منصوص في الدستور ، كما يمكن أن تكون في غيره من المواثيق و النصوص مثلا كالإعلان العالمي أو الإفريقي لحقوق الإنسان ، و عليه نلاحظ أن القوانين يراقبها المجلس الدستوري بناء على الدستور فقط ، أما التعديل الدستوري لأهميته و خطورته فإنه يعتمد على الدستور و نصوص أخرى.

لقد أستعمل رئيس الجمهورية حقه في تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 348/96 المؤرخ في 1996/10/14 و المتضمن إستدعاء مجموع الناخبين و الناخبات

¹ - المادة 177: دستور 1996

² - المادة 176 : دستور 1996

للإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ، كما أستعمل رئيس الجمهورية حقه في تعديل الدستور دون استفتاء بإخطار المجلس الدستوري في 2002/04/01 و الذي بموجبه عرض مشروع قانون متضمنا إضافة مادة جديدة و هي المادة 03 مكرر >> تمازىغت هي كذلك لغة وطنية << ، و لقد أقر المجلس الدستوري هذه المادة في رأيه (رقم 1) المؤرخ في 2002/04/03 ، بالنسبة لهذا التعديل الدستوري الذي جاء بدون استفتاء الشعب و أقره المجلس الدستوري بعد إخطاره لتهدئة الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك في منطقة القبائل ، و لإسكات كل الأصوات التي كانت تشعل نار الفتنة و لتفادي حصول أي تطورات سلبية في الوضع الأمني ، قام رئيس الجمهورية بتلبية أحد المطالب الأساسية التي جاءت بها حركة العروش ربحا للوقت و امتصاص الغضب الشعبي و المحافظة على الوحدة الوطنية ، و حتى لا تكون مواجهات أستغني على الاستفتاء و قدم مشروع قانون تعديل الدستور بالمجلس الدستوري .

و الملاحظ أن عملية الإخطار مقتصرة على رئيس الجمهورية دون غيره في عملية تعديل الدستور ، حتى و إن كانت مبادرة التعديل صادرة من غرفتي البرلمان إلا أن القانون لم يمنح لرئيسي هاتين الغرفتين حق الإخطار ، و إنما منحه لرئيس الجمهورية دون غيره و هذا راجع لخطورة الإجراءات حتى لا يكون سلاحا في يد الأحزاب التي تملك الأغلبية البرلمانية ، و لكن ليست في نفس الاتجاه رئيس الجمهورية .

من خلال إطلاعنا على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتطرق هذا الأخير فيما يخص إيداء رأيه في مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية ، و عليه نقول أن

رأي المجلس الدستوري في هذه الحالات يعتبر استشاري فقط ، و ليس له حجة على الطرف المخاطر أو أجهزة الدولة الأخرى .
3- التنظيمات :

هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون ، و هذه من اختصاص رئيس الجمهورية أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من اختصاص رئيس الحكومة حسب نص المادة 1/125 من دستور 1996 ، مع العلم أن الدستور حدد على سبيل الحصر مجال عمل السلطة التشريعية في المادتين 122 و 123 منه وخارج هذا المجال يعد من اختصاص رئيس الجمهورية ، فالملاحظ من خلال هذين النصين تقييد السلطة التشريعية في إطار مجالات لايجوز الخروج عليها و أعطى مجال أوسع للسلطة التنظيمية الخاصة برئيس الجمهورية .

و الرقابة الدستورية على التنظيمات تتحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية >> و هو التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية >>¹ ، حيث يستمد قوته من الدستور بنص صريح في المادة 1/125 (دستور 1996) ، أما المجال التنظيمي المخصص لرئيس الحكومة تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة >> لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتداد له >>² .

¹ - عطا الله بوجميدة :المجلس الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و

السياسية ، جامعة الجزائر عدد 3 لسنة 2002 ص 89

² - قارش أحمد: عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، منكرة ماجستير

كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون سنة 2002 ص 57

تمارس الرقابة الدستورية¹ حينما يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون المنصوص عليه في الدستور ، و من المفروض أن يخطر المجلس الدستوري بهذا التجاوز من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان .

كما يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري عندما يتضمن أي نص قانوني إجراءات و نصوص خاصة بمجاله ، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بمراقبة مدى احترام قواعد الاختصاص المحددة بصفة واضحة في الدستور لكل منهما ، و مدى مطابقة و آثاره للمبادئ و الإجراءات الدستورية .

إن المجلس الدستوري لم يخطر من طرف الجهات المعنية في المجال التنظيمي إلى غاية ديسمبر 2002 و إنما قام بعملية المراقبة بهذا المجال بمناسبة إخطاره حول قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث لاحظ المجلس >> تعدي البرلمان على اختصاصات السلطة التنظيمية <<² .

في رأيه (رقم 1) المؤرخ في 1989/08/28 في المادة 4 منه >> تدخل إمكانية عقد المجلس جلساته في ظروف استثنائية ، في أي مكان آخر من التراب الوطني غير الجزائر العاصمة.<< فإن هذا الحكم يمكن تقريبه من المادة 87 من الدستور التي تحدد الحالة الاستثنائية ، و تخول رئيس الجمهورية وحده حق اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية ، لكن المجلس الشعبي الوطني حين نص على ذلك بكيفية أخرى خالف المبدأ الذي أقامته المادة 87 من

¹ - المادة 1/165 : دستور 1996

² - Yelles Chaouche Bachir : op-cit p135

الدستور و بالتالي يعتبر تعدي على إحدى اختصاصات رئيس الجمهورية .

كما قدم المجلس الدستوري رأيه (رقم 4) المؤرخ في 13/07/1989 و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان فيما يخص مثلا المادة 1/11 من القانون التي تنص استفادة أعضاء البرلمان من قروض بدون فائدة تسدد على مدى عشر سنوات عند اقتنائهم سيارة خاصة ، فقد اعتبر هذا الموضوع لم يدمج القانون المخصص له ، كما أنه ليس به نصا دستوريا ، و عليه اعتبر هذا النص خارج المجال التشريعي للبرلمان و يدخل في المجال التنظيمي البحث .

نستنتج مما سبق ذكره أن القوانين العضوية في كل من الجزائر وفرنسا تحتل مكانة خاصة حيث جعل الدستور النظام الداخلي لتنظيم المجلس الدستوري في كل من الدولتين بنودا خاصة بها وتبين مكانتها المهمة وكيفية النظر فيها ، أما في مصر فلقد نص كل من الدستور والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية أن هذه الأخيرة مكلفة بالنظر في القوانين واللوائح دون غيرها ، ومن ثم فلم يجد تحديدا لطبيعة القوانين واللوائح دون غيرها، وعليه نقول أن كل أنواع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية منها القوانين الأساسية (العضوية) تكون داخل إطار ذلك النص، ونفس الأمر بالنسبة للقانون الذي ينظم مجلس الشعب بما أنه الجهاز التشريعي في مصر.

أما في الجزائر وفرنسا فالنظام الداخلي للبرلمان هو كذلك تحكمه نصوص خاصة بكيفية رقابة دستوريته، ويعتبر الأمر وجوبيا قبل تطبيقه، وإذا حدث وأن ألغيت أي مادة أو عدلت فإن النظام الداخلي لكلا البرلمانين، له أن يعدل أو يعاد قراءته

وصياغته بما يتلاءم والملاحظات المقدمة من طرف المجلس الدستوري، أما في مجال المعاهدات الدولية فنجد أن المعاهدات في كل من الجزائر وفرنسا تسمو على قوانين الدولة فإذا كان تعارض بينها فإن القانون هو الذي يعدل حتى ولو كان هذا القانون من مرتبة الدستور، ومن ثم تطبيق المعاهدة تماشياً مع النصوص الجديدة التي تناسبها.

وتخضع المعاهدة للرقابة الدستورية سواء قبل المصادقة عليها أو بعد ذلك، أما في مصر فإن المعاهدات ذات الطابع السيادي والتي يكون تطبيقها على المستوى الدولي ومع أشخاص القانون الدولي العام تسمو على القانون وحتى الدستور وبالتالي ليست محل رقابة، أما المعاهدات التي تخرج عن هذا الإطار، والتي يكون هدفها تطبيق بنودها على المستوى الداخلي للهيئات أو الأفراد، ففي حالة تعارضها مع الدستور فإن هذا الأخير يحتفظ بنصوصه، وما على السلطة التنفيذية المبرمة للمعاهدة إلا إلغائها أو تعديلها بما يتلاءم والنصوص الدستورية، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع المصري قد فرق بين أنواع المعاهدات ووضع كل واحدة في المرتبة التي تستحقها، ومن ثم يمكن أن تعدل النصوص الداخلية أولاً حسب طبيعتها.

أما فيما يخص القوانين والتنظيمات فإن كل من الدول الثلاث حددت المجال القانوني والذي عادة ما يكون للسلطة التشريعية، وفي بعض الحالات لرئيس الجمهورية الذي يشرع عن طريق الأوامر، وتصادق عليها السلطة التشريعية في أول دورة، إلا أن مصر تعتبر التشريع الذي من حق رئيس الجمهورية يدخل في الإطار اللاتحي وكما بيناه سابقاً (اللائحة التفويضية ولائحة الضرورة... الخ)، أما المجال التنظيمي فهو من حق السلطة التنفيذية

والممثلة عادة في الحكومة والتي تكون أساليب سنها حسب
تشريع كل دولة.

والملاحظ أن كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية (رئيس
الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول) تدخل في إطار
المراقبة الدستورية التي تنظمها كل دولة.

ومن خلال ما رأينا في هذا الجزء من الصلاحيات نستنتج
أن هناك تشابه كبير بين التشريعات الثلاث وإنما الاختلاف يكمن
في الإجراءات وكيفية عمل كل مؤسسة وهذا ما سنبينه في
الفصل القادم.

المطلب الثاني : مراقبة الانتخابات والاستفتاء

وفقا لنص المادة 2/163: >> يسهر المجلس الدستوري على
صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية، والانتخابات
التشريعية ، ويعلم نتائج هذه العمليات <<، من خلال هذا النص
تظهر مهمة المجلس الدستوري بالغة الأهمية لأنها تدخل في
إطار مراقبة مسار التطبيق الديمقراطي والسيادة الوطنية عن
طريق الاستفتاء أو عن طريق تنصيب مؤسسات مهمتها تمثيل
الشعب في ممارسة السيادة باسمه و هذه العمليات هي :

- الاستفتاء

- الانتخابات الرئاسية

- الانتخابات التشريعية

نتولى شرح النقاط المذكورة أعلاه حسب التشريع الجزائري ،
و الوضع الذي ساد الجزائر في السنوات الماضية ، حيث أستدعي
المواطن لمكاتب الاقتراع عدة مرات مقارنة بالسنوات الأولى
للاستقلال لتجديد أجهزة الدولة و استفتاءه في دستورين خلال مدة

زمنية قصيرة ، فمن خلال هذه العمليات برز دور المجلس الدستوري في كل مرة على النحو التالي :

الفرع الأول : الاستفتاء

ففي حالة الاستفتاء يتدخل المجلس الدستوري وفق المادة 171¹ ، فبعد إتمام اللجنة الولائية الساهرة على تنظيم الاستفتاء أعمالها يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي كأقصى حد في ظرفه مختومة، وعندها يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين² لفتح تلك الظروف و معاينة محتواها و في الأخير يعرض على المجلس لتحرير الإعلان النهائي لنتيجة الاستفتاء ، كل هذا في مدة أقصاها عشرة أيام .

و الطعون التي يتلقاها المجلس يجب أن تحتوي على البيانات الشخصية للمعترض و أسباب الاعتراض و الحجج المدعمة للاعتراض ، و يقدمها المعني بالأمر لدى مكتب التصويت الذي يدونها في محضر الانتخاب ، و يرفعها برقيا إلى المجلس الدستوري ، و الملاحظ أن الاحتجاج يجب أن يكون في مدة زمنية قياسية حيث تكون في نفس يوم الاستفتاء و هو أمر صعب الحصول في كثير من الأحيان ، >> لقد إنساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص و المستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى إلى تقصير المهل و المواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضين ، و بالضمانات

¹- أمر رقم 97 - 07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 1997/03/06 و الخاص بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²- المادة 46 : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 2000/06/28.

المعروفة إلى درجة انعدام الحق أحياناً و استحالة تحضير الدعوى»¹ .

يكون الرد على هذه الطعون في ظرف عشرة أيام كذلك (أي نفس يوم إعلان نتائج الاستفتاء) ، و الملاحظ أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الاستفتاء و نشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون و نتائجها ، فمثلا الاستفتاء الذي كان في 16/09/1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوئام المدني ، فلم يشر لموضوع الطعون لا في الحثيثات و لا في الإعلان ، فهذا الأخير يتضمن إحصائيات عن الناخبين و عدد الأصوات و نتائجها فقط .

لقد قام المجلس الدستوري بعمله في هذا الإطار من خلال التعديل الدستوري الذي مس دستور 1989 في يوم 28/11/1996 بإعلانه نتائج الاستفتاء، التي وافق من خلاله الشعب الجزائري على التعديلات الدستورية الجديدة وذلك عن طريق النتائج المعلنة من طرف السيد رئيس المجلس الدستوري، حيث قدم تلك النتائج بصفة إجمالية²، بما فيها عدد الأشخاص الناخبين المسجلين ثم عدد المصوتين و عدد الأصوات المعبر عنها بنعم والأخرى المعبر عنها بلا³، ثم قدم النتائج بصفة تفصيلية والخاصة بكل ولاية على حدى ، إضافة إلى نتائج التصويت الخاصة بالجزائريين المقيمين بالخارج مع إعطاء إحصائيات خاصة بالمسجلين هناك.

¹ - مسعود شيهوب : المرجع السابق ص 11

² - نتائج الانتخابات التي جرت داخل الوطن وخارجه.

³ - عدد الأصوات المعبر عنها: 12750027.

- عدد الأصوات بنعم: 10785919. - عدد الأصوات بلا: 1964108.

الفرع الثاني : الانتخابات الرئاسية

أما في حالة الانتخابات الرئاسية فالمجلس الدستوري ييسر وجوده من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات وعلى مدى كل هذه المراحل فإن المجلس عليه أن يكون حياديا ، ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المترشحين ، لأن كل القواعد التي تحكم هذه العملية مستقاة من الدستور والقانون العضوي للانتخابات... إلخ، وما على المجلس الدستوري إلا تطبيقها بحذافيرها والعمل على إحترامها من طرف جميع الأطراف المعنية بالانتخابات سواء المترشحين أو الإدارة... إلخ ، ففي هذا الإطار يحق لكل شخص تتوفر فيه الحقوق القانونية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يتقدم بطلب لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في الآجال التي يحددها المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الانتخابية ، بصرح فيه بنيته في الترشح على أن يقدم له وصلا يثبت إيداعه هذا (المادة 157 من القانون العضوي للانتخابات).

فبعد الإقدام على هذه الخطوة لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني ، ففي هذه الحالة يجب أن يحل الإشكال إذا وقع قبل نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية ، فإنه يمنح آجالا أخرى حسب المادة 2/161 من القانون العضوي للانتخابات، لتقييم ملف مترشح جديد أما إذا كانت قائمة المترشحين قد نشرت في الجريدة الرسمية فإنه يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة يوما ، حتى يقدم شخص آخر للترشح لهذا المنصب .

عندما تنتهي مرحلة تقديم ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة

مقررين ، تكون مهمتهم فحص ملفات الترشيح ، بحيث عليهم التحقق من توفر جميع الوثائق في الملف مع مراعاة مدى تطابق كل الشروط المادية والقانونية وأحكام الدستور والقوانين المسيرة لهذه العملية ، وبعد إجراء هذه العملية يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة لدراسة نتائج فحص الملفات والفصل في صحة الترشيحات (المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)، ويبلغ المجلس قراره للمترشحين والسلطات المعنية ونسخة للأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية. ففي هذا الإطار كان عمل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 على ضوء ما جاء في دستور 1996 فقد صدر عنه قرار 02 المؤرخ في 1999/02/25 يتضمن طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب التسلسل الأبجدي للحروف من ألقابهم وفعلا صدر القرار 03 عن المجلس الدستوري ، فحسب المادة 01 منه المؤرخ في 1999/03/11 والمدعم للقرار رقم 02 جاء فيه القائمة الكاملة للمترشحين الذين توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون وهم سبعة مرشحين ، مع رفض ملف ترشح السيد محفوظ نحناح لعدم وجود كل الوثائق المطلوبة.

وبعد إجراء عملية الانتخاب فعلى اللجان الانتخابية¹ أن تقدم نتائج عملها عن طريق محاضر توضع في ظرف مختوم في أجل أقصاه اليوم الموالي للانتخاب على الساعة الثانية عشر للمجلس الدستوري ، وإذا كانت هناك طعوننا من المترشحين أو من ينوب عنهم يجب أن يكون ذلك داخل مكتب التصويت في

¹ - المادة 162 : من القانون العضوي للانتخابات

المحضر الموجود هناك >> فإن مهلة الطعن منعدمة تقريبا >>¹ مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين ، لأن من الصعب جمع المعلومات و تحضير الحجج و تسبيب الطعن في هذه الفترة القصير جدا .

ثم يبلغ المجلس بذلك عن طريق برقية، تدرس هذه الطعون من حيث الشكل والمضمون المطلوبين قانونا من طرف مقرر أو أكثر يعينه رئيس المجلس من بين أعضائه ، وفي هذا الإطار يمكن أن يستمع المقرر لأي شخص، وله أن يطلب أي وثيقة يمكن أن تساعد في عمله ، وفي الأخير يحرر تقريره مع مشروع قرار للمجلس ، على أن يعرضها على المجلس في جلسة مغلقة لاتخاذ القرار النهائي والذي يبلغ للمعنيين في أجال عشرة أيام من تاريخ تسلّم المحاضر.

يعلن المجلس نتائج فحص هذه المحاضر والإعلان عن الفائز، وفي حالة التساوي بين النسب المتحصل عليها من طرف المترشحين ، فإنه يعلن عن نتائج الدور الأول ويعين المرشحين للدور الثاني²، وفي حالة وفاة أو انسحاب أو حصول مانع لأي من المترشحين في هذه المرحلة فإن المجلس يتدخل لإعلان تمديد أجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما وهذا للسماح بالقيام بكل مراحل العملية الانتخابية من جديد³.

المجلس الدستوري قام بإصدار إعلان رقم 01 المؤرخ في 99/04/20 قدم فيها نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، فأول ما جاء في الإعلان رفض الطعون من حيث الشكل لعدم تطابقها مع

¹ - مسعود شيهوب : المرجع السابق ص 11

² - المادة 3/163 و 4 : القانون السابق الذكر .

³ - المادة 2/199 : القانون السابق الذكر .

الشروط القانونية، ولأنها مقدمة من طرف ناخبين ليس لهم الحق في ذلك، علما أن القانون يخول هذا الحق للمترشحين أو ممثليهم القانونيين فقط، ثم جاء في الإعلان إحصائيات حول عدد الناخبين المسجلين والمصوتين والأصوات المعبر عنها، ثم جاء ترتيب المترشحين حسب الحروف الأبجدية لألقابهم وفي مقابل كل اسم عدد الأصوات المحصل عليها وفي الأخير إعلان اسم المترشح المتحصل على النسبة الأعلى من الأصوات المعبر عنها¹.

وبعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية على المترشحين أن يقدموا حساب مالي خاص بحملتهم الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبين فيه مجموع الإيرادات والنفقات مع ذكر مصدرها وطبيعتها مدعمة بوثائق قانونية، ويقوم المجلس بتسليم هذا الحساب لخبير أو محاسب معتمد، لدراسة مدى التطابق التقني للأرقام في تقرير خاص مختوما وموقعا عليه، وعلى أساسه يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، فإذا أعلن المجلس قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول بها، فإنه سيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها في إطار الحملة الانتخابية على أساس نسبة الأصوات المتحصل عليها²، وفي حالة عدم تطابق تلك الحسابات والتشريع المعمول به فإنه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الانتخابية.

¹ - الأصوات المعبرة عنها كانت : 10093611 ، و السيد عبد العزيز بوتفليقة تحصل على الأغلبية المطلقة بـ 7445045 .

² - المادة 128 : القانون العضوي الخاص بالانتخابات.

إن الانتخابات الرئاسية التي جرت في ظل دستور 1996 كانت تلك التي جرت في أفريل 1999 والتي قدم السيد عبد العزيز بوتفليقة حسابها من إيرادات و نفقات ، فقد أعتبر المجلس أنها مطابقة للقانون و أن له الحق في تعويض بـ 30 % من مجموع النفقات على أساس نسبة الأصوات التي تحصل عليها من مجموع الأصوات المعبر عنها ، وهذا بقرار من المجلس الدستوري رقم 06 المؤرخ في 1999/10/27 .

الفرع الثالث : الانتخابات التشريعية

أما الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ، فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد إنتهاء العملية الانتخابية ذاتها تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم محضر به نتائج التصويت ، إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني .

أما المقيمين في الخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة من تاريخ استلام المحاضر وتبليغ النتائج إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني¹، وبعد إعلان النتائج يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي أن يقدم طعنا حول هذه النتائج في أجل أقصاه ثمانية و أربعون ساعة بعد الإعلان عنها ، يجب أن تتوفر هذه الطعون على مجموعة من الشروط القانونية منها أن يكون الطعن على شكل عريضة وقد حددها

¹ - المادة 117 : النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

القانون على أنها عريضة عادية¹ ، و نظن أن المشرع أستعمل هذه العبارة لكي يميزها عن تلك العرائض المقدمة لدى المحاكم و المجالس القضائية و التي يشترط فيها شروطا شكلية و أخرى موضوعية.

ويقوم مقرر أو أكثر يعينه رئيس المجلس الدستوري لدراستها ويقوم هذا الأخير بإبلاغ هذا الطعن إلى النائب المعارض عليه، حتى يقدم ما يراه مناسب في هذا الموضوع و للدفاع عن موقفه كتابيا في أجل أربعة أيام من تاريخ إبلاغه ، وبعد هذه المدة بثلاثة أيام يجتمع المجلس في جلسة مغلقة ليصدر القرار مبررا ومعللا، على أساس التقرير المقدم له من طرف المقرر المكلف بالملف إما بإلغاء الانتخاب موضوع النزاع أو إعلان المترشح منتخبا قانونا، ويبلغ هذا القرار لكل من وزير الداخلية ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني² والأطراف المعنية³.

ولقد قام المجلس الدستوري بإصدار إعلان رقم 97/01 المؤرخ في: 97/06/09 والخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث جاء فيه ما يلي: عدد الناخبين المسجلين ، الناخبين المصوتين، نسبة المشاركة ، الناخبين الممتنعين عن التصويت وعدد الأصوات المعبر عنها وتلك الملغاة ، وهذه الإحصائيات قدمت بصفة تفصيلية على المستوى الوطني وبالنسبة للجالية بالخارج ثم قدمت إحصائيات حسب ترتيب الأحزاب الفائزة ، فكل حزب حدد له عدد الأصوات المتحصل عليها وما

¹ - المادة 1/188 : القانون العضوي للانتخابات

² - المادة 4/118 : القانون العضوي للانتخابات.

³ - المادة 2/41 : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يقابلها من عدد المقاعد الفائز بها وأرفق الإعلان بقائمة الفائزين حسب الولايات.

أما عن الطعون التي قدمت في هذه الانتخابات فقد تم رفضها ، و صدر قرار المجلس في هذا الشأن ببيان صحفي صدر في 1997/06/17 ، و قد بلغ عدد الطعون 329 طعن تم قبول ثلاثة منها فقط وهي :

الأول قد تقدم به حزب جبهة القوى الاشتراكية و الخاص بالدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة ، و قد منحه المجلس الدستوري بعد دراسة الملف المقعد المتنازع عليه مع جبهة التحرير الوطني .

أما الثاني فقدمه حزب التجمع الوطني الديمقراطي و يخص الدائرة الانتخابية لباتنة ، و قد منح له المجلس الدستوري المقعد المتنازع عليه مع جبهة التحرير الوطني .

و الثالث قدمته حركة مجتمع السلم و يخص الدائرة الانتخابية للشلف فإن الطاعن قد تحصل على أصوات جديدة و لكنها لم تؤثر على توزيع المقاعد .

ورفض الباقي لعدم توفر الجانب الشكلي للطعن و خاصة تلك التي لم تحترم الأجال المحددة قانونا لتقديمها ، أو الجانب الموضوعي كغياب أدلة كافية لتبيين مدى جدية تلك الاحتجاجات.

وبعد إعلان النتائج الانتخابية في ظرف شهرين على الأحزاب أن تقدم الحساب المالي لحملتها الانتخابية لدى المجلس الدستوري تذكر فيها الإيرادات والنفقات ، يدرسها خبير في الميدان ليقرر مدى مطابقتها للقانون¹، وفي حالة مطابقتها له فإنه سيكون هناك تعويضات حسب النسب المتحصل عليها لكل

¹ - المادة 43 : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

قائمة¹، وفي حالة عدم تطابق الحساب المالي والنصوص القانونية فإن هذه النصوص تمنع عملية تسديد هذه النسبة. الملاحظ في هذا الموضوع أن المجلس الدستوري لم يعلن و لم ينشر نتيجة مراقبته للحسابات المالية للحملات الانتخابية للمترشحين في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 و كذلك 2002، فهل يدل هذا على عدم تمكن المجلس من القيام بعمله لعدم تقديم وثائق واضحة و قانونية حول طبيعة و مصدر الأموال و كيفية صرفها من طرف الأحزاب السياسية، فكان على المجلس أن يصدر قراره بعدم المطابقة القانونية أو أن الأحزاب السياسية لم تقدم الوثائق بتاتا و بالتالي كان على المجلس أن يقوم بنشر قرار بذلك بعد فوات الأجال المحددة قانونا، و اتخاذ قرارات ردعية ضده، كما هو الشأن في التشريع الفرنسي الذي يلغي نتيجة الانتخاب التي تكون لصالح الأحزاب المعنية.

أما الغرفة الثانية من البرلمان وهي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية و ثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي²، فالمجلس الدستوري لا يتدخل كذلك في المراحل الأولى للاقتراع و إنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخاب ليعلن النتائج خلال إثنان وسبعون ساعة من ذلك، ويكون الفائزون من بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات حسب المقاعد المطلوب شغلها³، وبعد هذا الإعلان يمكن لأي مترشح أن يطعن في النتائج خلال

¹ - المادة 190 : القانون العضوي للانتخابات

² - المادة 2/10 : دستور 1996.

³ - المادة 2/37 : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

أربعة وعشرون ساعة من إعلانها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، وبعد التأكد من صحة الطعن قانونا يعين مقررا أو أكثر من أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس الدستوري ، فإنه يبت فيه في مدة أقصاها ثلاثة أيام في جلسة مغلقة، بعد التحقيق والدراسة يعد قرارا معللا، وذلك إما بإلغاء الانتخاب أو يعدل المحضر بإعلان الفائز، وفي حالة الإلغاء تجرى انتخابات أخرى في أجل أقصاه ثمانية أيام من تبليغ قرار المجلس الدستوري.

وفي هذا الإطار صدر من المجلس الدستوري إعلان رقم: 97/02 المؤرخ في 97/12/27 ويتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وجاء فيه النتائج الإجمالية للانتخابات على المستوى الوطني حيث قدم عدد المسجلين و المصوتين و نسبة المشاركة و الناخبين الممتنعين و عدد الأصوات المعبر عنها ، ثم ذكرت هذه النتائج بصورة تفصيلية على مستوى كل دائرة انتخابية وبالقائمة الاسمية.

أما عن الطعون فقد تقدمت مختلف الأحزاب بطعون خاصة بالانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس الأمة التي تمت يوم 1997/12/25 كانت هناك ستة عشر طعنا و كلها غير مطابقة للنصوص الإجرائية و خاصة المادة 148 من القانون العضوي للانتخابات و التي تحدد آجال تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري ، و الملاحظ مما سبق إن أغلبية الطعون ترفض من قبل المجلس الدستوري بسبب تأخرها عن المدة المحددة قانونا ، و هذا شيء منطقي كما يبناه أعلاه ، لأن في أغلب الحالات يستحيل جمع المعلومات و التأكد منها و تحرير الطعون في أوانها ، وخاصة أن

المعنيين بالأمر يكونون تحت ضغط الانتخابات و نتائجها مما يصعب عليهم احترام المواعيد .

إن الرقابة الدستورية على عملية الاستفتاء نجد فيه اختلاف بين مهام المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي ، فالأول يسهر على عملية الاستفتاء من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج مع دراسة الطعون، أما الثاني يسهر على عملية الاستفتاء إلى غاية الإعلان عن النتائج تاما الطعون لا يمكنه دراستها كلها إلا تلك المتعلقة بعملية التصويت أما غير ذلك فمجلس الدولة هو المكلف بذلك.

أما عن الانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري في كل من الدولتين يكون حاضرا وبقوة من بداية عملية الترشح إلى غاية إعلان فوز أحد المترشحين لرئاسة منصب رئيس الجمهورية مع دراسة كل الطعون الواردة إليه حسب الإجراءات القانونية المتشابهة في الدولتين .

أما عن مراقبة الحساب المالي للحملة الانتخابية فإن المشرع الجزائري أعطى أجل ثلاثة أشهر بعد إعلان نتائج الانتخابات لكل المترشحين لتقديم حساباتهم المالية (إيرادات ونفقات) وبعد دراسة تلك الحسابات من طرف خبير في الميدان يعلن المجلس قراره في الموضوع .

أما المشرع الفرنسي منح هذه المهمة للجنة وطنية مهمتها تلقي حسابات المترشحين في خلال شهرين وهذه الأخيرة هي التي تتصل بالمجلس لمنحه هذه الوثائق عكس المشرع الجزائري الذي ترك الأمر للمترشح نفسه ، فبعد دراسة مصدر وطبيعة تلك الأموال وكيفية إنفاقها فعلى هذا الأساس يبت المجلس في مدى مطابقة تلك الحسابات للقانون وهذه نفس القواعد تحكم الانتخابات

الرئاسية ، ففي حالة عدم تطابقها للقانون فإن المشرع الجزائري لا يعوض المترشحين الفائزين بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية .

أما المشرع الفرنسي فقد كانت أحكامه مغايرة في هذا الموضوع ، ففي الانتخابات الرئاسية في حالة عدم مطابقة الحساب المالي للقانون إما أن يعدل فيها أو يلغها¹ ، أما الانتخابات البرلمانية ففي حالة عدم تطابق الحسابات المالية للمترشحين الفائزين مع النصوص القانونية ، فإن المجلس يتخذ إجراءات ضدهم فتكون إما مالية أو جزائية ، أو يحرمون من الانتخاب لمدة سنة.

أما في حالة تطابق الحساب المالي للمترشحين الفائزين والنصوص القانونية فإن المجلس الدستوري الفرنسي يصدر قرار يثبت فيه ذلك ولكن المجلس الدستوري الجزائري يقوم بنفس الإجراء مع تخصيص تعويضات للمترشحين الفائزين حسب النسب المتحصل عليها، ففي هذه الأخيرة نلاحظ بعض الاختلاف بين التشريع الجزائري والفرنسي فالأول يجعل المجلس الدستوري مراقبا ومتفحصا لنتائج الانتخابات ثم إعلان نتائجها وبالطبع دراسة الطعون التي يمكن أن تصله حولها ، أما الثاني فجعل من المجلس الدستوري جهاز مراقب لكل مراحل سريان العملية الانتخابية لغاية إعلان النتائج ودراسة الطعون والبت فيها ، نستخلص أن المجلس الدستوري الفرنسي مهامه تتسع مقارنة بالمجلس الدستوري الجزائري في هذه العملية.

إن الحكومة تستشير المجلس الدستوري الفرنسي في القواعد الخاصة بتسيير الاستفتاء و الانتخابات ، إلا أنها في كثير من الأحيان لم تتبن رأيه ، إلا أن النص القانوني الجزائري لم يتبن هذه الفكرة

¹ - Jean Claude Acquaviva : Droit constitutionnel et institutions politiques 4^{eme} édition Gualino 1999. p 185.

لأنه بالتفحص الجيد للنصوص نجد عدم التقاطع بين الجهازين في أي مرحلة من مراحل عملهما ، و أظن ذلك راجع لعدم جود حق الإخطار للحكومة فبالثالي من المستحيل توفر أرضية عمل بينهما مهما كانت طبيعتها .

المطلب الثالث : مهام خاصة (استشارية)

يمكن أن يصبح المجلس الدستوري هيئة استشارية تبدي رأيا لرئيس الجمهورية في حالات خاصة جدا و هي :

- في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
- الحالات الاستثنائية

الفرع الأول : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

لقد حدد الدستور الجزائري هذه المهام في عدة مواد ، فأولها المادة 88 منه التي تجعل المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه لمرض خطير أو مزمّن فيتحقّق المجلس بكل الوسائل من هذه الحالة ، حتى وإن استدعى الأمر سماع بعض الأشخاص¹ كأطباء أو خبراء في الميدان... الخ ، وبعدها يقوم المجلس وبالإجماع باقتراح للبرلمان للتصريح بثبوت المانع ، وفي نفس الإطار (الاجتماع بالقوة) إذا استقال أو توفي رئيس الجمهورية يجتمع المجلس ويثبت شغور المنصب نهائيا عن طريق تصريح يبلغ للبرلمان، ويتولى مهمة رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة ، وفي حالة تزامن شغور هذا المنصب ورئاسة الدولة ، فإن المجلس الدستوري يثبت بالإجماع شغور المنصبين ويتولى رئاسة الدولة رئيس المجلس الدستوري لغاية إجراء انتخابات رئاسية ويعين رئيس الدولة الجديد.

¹ - المادة 50 : النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما أن المجلس يستشار في الحالات المنصوص عليها في المادة 90 من الدستور فإنه يفصل فيها بصفة فورية لأن الدستور حدد وضع الحكومة القائمة ، ووضع الرئيس القائم بمهام الدولة ، وكذا وضع البرلمان في فترة الخمسة و الأربعين يوما أو ستين يوما التي تلي شغور منصب رئيس الجمهورية (بسبب الاستقالة ، المرض أو الوفاة)، فعلى سبيل المثال الحكومة تبقى قائمة بمهامها حتى ينتخب رئيس جديد للدولة ثم تقدم استقالته ، و الرئيس القائم بمهام الدولة لا يمكنه أن يمارس مهمة القضاء ، والبرلمان لا يمكنه أن يقدم اقتراح تعديل الدستور .

لقد عاشت الجزائر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة في 11/01/1992 و اقترنت بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل (بمرسوم رئاسي في 04/01/1992) و هذه الحالة لم ينص عليها الدستور الجزائري الذي كان مطبقا آنذاك (دستور 1989) ، فعليه أجمع المجلس الدستوري و أثبتت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أساس الاستقالة المقدمة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد عن طريق بيان صادر في 11/01/1992 ، كما طلب من الجيش الشعبي الوطني و الحكومة و السلطة القضائية و المجلس الدستوري الحفاظ على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري .

الفرع الثاني : حالة الخطر التي تهدد أمن الدولة

هناك مجموعة من الحالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموازاة مع استشارته لمؤسسات أخرى في الدولة حتى تكون لديه نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الاستشارة و بذلك يتبنى القرار الأمثل ، وهذه الحالات هي حالتا الحصار و

الطوارئ ، فقبل أن يقرر رئيس الجمهورية هاتين الحالتين فعليه استشارة رئيس المجلس الدستوري¹ ، إن تخصيص الاستشارة برئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة نون غيرها من الحالات الأخرى ربما راجع لأن كل الأجهزة الأخرى يستشار رئيسها فقط ، فعليه قرر نفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري ، أم أن هذه الحالة هي أقل الحالات خطورة على الدولة فبالنالي لا يحتاج آراء جميع الأعضاء الآخرين المشتركين برأي الرئيس الذي يمكن أن يكون أكثر نجاعة بحكم وجود أعضاء ذوي اختصاصات مختلفة و انتمائهم لأجهزة متنوعة ، أم أن >> لكون رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلا ، استشارته تعد قيادا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية من جهة و تدعيما لشرعية تصرفه من جهة أخرى <<²، إن هذه الحجة نظن أنها ليست السبب المباشر لتحديد الاستشارة بهذا الشكل .

الملاحظ أن هاتين الحالتان لم يتضمنهما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 و سنة 2000 ، عدم وجود إجراءات تنظم هاتين الحالتين لا يمكن أن يكون سهوا ، لأنه يمكن أن نقر بذلك في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 1989 ، و لكن من المفروض تجاوزها في التعديلات التي أجريت عليه في سنة 2000 ، و خاصة أن الجزائر قد أجبرت بعد الأحداث التي عرفتها في التسعينات على إعلان حالتها الحصار و الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي 196/91 المؤرخ في 1991/07/04 أعلنت حالة الحصار و بالمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 أعلنت حالة الطوارئ ، تضمن المرسومان تأشيرة كل

¹ - المادة 91 : دستور 1996

² - بوالشعير السعيد : المرجع السابق ص 272

الجهات المستشارة في الموضوع من بينها رئيس المجلس الدستوري ، و لكن عند رفع حالة الحصار¹ لم يستشر هذا الأخير و غيره من الأجهزة الأخرى سوى المجلس الأعلى للأمن ، بما أنه يتكون من أشخاص يتابعون الوضع الأمني عن كثب ، فرأيهم مهم في تقرير و إنهاء حالة الحصار ، أم أن هذا الإجراء يعتبر ثغرة من الثغرات التي على المشرع استدراكها مستقبلا .

إن حالتَي الحصار و الطوارئ تتشابهان من حيث أنهما يقرهما رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة ، و تطبق هاتين الحالتين على كامل التراب الوطني أو جزء منه لفترة زمنية تحددها الجهة المختصة ، و لكنهما تختلفان من حيث أن حالة الحصار تنقل السلطات من الأجهزة المدنية إلى الجهاز العسكري ، حيث يعد المسير الوحيد للمناطق التي أعلنت فيها حالة الحصار ، أما حالة الطوارئ فتبقى السلطات المدنية هي المسيرة للمناطق المعنية ، و لكن بتقييد واسع و استثنائي للحريات العامة ، و عليه كان من المفروض النص عليهما في الدستور بنصين مختلفين و نفس الشيء للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إن كان التعديل مستقبلي عليه ، فيجب أن يتضمن هاتين الحالتين و كيفية التعامل معهما .

أما الحالة الاستثنائية² تقرر عندما يكون استقلال الدولة و وحدتها الترابية مهددين ، ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري بكل أعضائه و ليس رئيسه فقط ، لأنه لو أراد ذلك لذكره بصريح العبارة كما فعل في أول البند لكل

¹ - المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 1991/09/22 و الذي قرر بموجبه رفع حالة الحصار ابتداء من 1991/09/29 .

² - المادة 93 : دستور 1996

من رئيسي غرفتي البرلمان ، نظن أنه لتقرير هذه الحالة رئيس الجمهورية بحاجة إلى دعم قانوني قوي من المجلس بحكم أن كل أعضائه متخصصون في الميدان القانوني و بحكم أن هذا الجهاز الوحيد الذي له حق إقرار تصرف رئيس الجمهورية من الناحية القانونية.

كما أن المادة 4/124 من الدستور منحت حق التشريع لرئيس الجمهورية في هذه الحالة ، فإدام المشرع أضفى عليه صفة التشريع ، و كنا قد بينا سابقا أنها من اللوائح المستقلة الخاصة به ، ففي هذه الحالة يمكن أن تكون محل مراقبة دستورية في حالة إخطار المجلس الدستوري بذلك ، إلا أنه في هذه الظروف عادة ماتكون الاختصاصات كلها في يد رئيس الجمهورية¹ فمن الصعب قول إمكانية إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمجلس الدستوري حول هذه الأوامر، و المعروف أن هذه الأوامر عادة ما تمس بحقوق و حريات الأفراد في هذه الحالات . و لقد كان المشرع الدستوري واضحا في حالة انتهاء الحالة الاستثنائية حيث نظمها بنفس الإجراءات التي تقررت بها².

كما أن المشرع الجزائري نص على حالة التعبئة العامة³ و الحرب⁴ و لكنه لم يقرر استشارة المجلس الدستوري رغم استشارته لكل مؤسسات الدولة الأخرى ، يمكن أن تدرج هاتين الحالتين ضمن حالات الاستشارة ، لأنه عندما يريد رئيس الجمهورية وضع حد للحرب باتفاقية هدنة أو سلم فإن رأي المجلس الدستوري

¹ - المادة 3/93 : دستور 1996

² - المادة 5/93 : دستور 1996

³ - المادة 94 : دستور 1996

⁴ - المادة 95 : دستور 1996

ضروري في هذه الحالة¹ ، فكان من الأولى استشارة المجلس قبل اتخاذ هذه الإجراءات ثم في حالة إنهاؤها .

إن البرلمان بغرفتيه له مدة عمل محددة قانوناً² فبانتهاؤها يجب أن يجدد عن طريق الانتخابات ، لكن إذا كانت هناك ظروفًا خطيرة تحول دون القيام بهذه العملية فإن رئيس الجمهورية يقترح تمديد عمله بإثبات حالة الخطورة ويستشير في الأمر المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه فوراً بمجرد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية ، و انطلاقاً من هنا يثبت البرلمان في اجتماع لغرفتيه هذه الحالة عن طريق قرار ، و نلاحظ في هذه الحالة كان من المفروض منح حق طلب الاستشارة من المجلس الدستوري لرئيسي غرفتي البرلمان كذلك لأن مؤسستيهما معنية بهذا الإجراء.

نستجح مما سبق أن هناك تشابهاً بين كل من القانون الجزائري و الفرنسي حيث منحنا دوراً للمجلس الدستوري في حالة إعلان مرض رئيس الجمهورية أو حصوله مانع أو حالة إعلان الشغور النهائي للمنصب ، ففي الجزائر فإن البرلمان هو الذي يعلن ذلك بعدما يثبت المجلس الدستوري هذه الحالة ، أما في فرنسا فإنه هو الذي يثبت ويعلن الحالة وفي كلا الدولتين فإن رئيس مجلس الأمة في الجزائر ورئيس مجلس الشيوخ في فرنسا يتوليان مهمة رئاسة الدولة مؤقتاً لغاية انتخاب رئيس جديد ، وكلا القانونين يمنحان رئاسة الدولة مؤقتاً لرئيس المجلس الدستوري في اقتراح شغور منصب رئيس الجمهورية نهائياً ، وفي

¹ - المادة 2/97 : دستور 1996

² - خمس سنوات للمجلس الشعبي الوطني و ست سنوات لمجلس الأمة على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات

نفس الوقت شغور منصب رئيس مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ إما بحل المجلس أو حصول مانع (الوفاة أو المرض) لرئيسه. وفي حالة الخطر المهدد للدولة فإن رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وفرنسا يطلب استشارة من المجلس الدستوري بالإضافة طبعا لأجهزة أخرى حتى يمكنه من اتخاذ الإجراءات الملائمة ، إن هذه الإجراءات تتشابه إلى حد كبير إلا أن الدستور الفرنسي يمنح رئيس الحكومة حق طلب استشارة من المجلس الدستوري لتنظيم العمليات الانتخابية ، وهذا لا نجده في القانون الجزائري فرئيس الحكومة لا يتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري لحد الآن.

أما عن المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية ، فإنه ليس لها أي دور في كل الحالات المذكورة أعلاه ، ولكن دورها يقتصر على مراقبة مدى دستورية القوانين التي تحكم هذه الحالات فقط.